

## جريمة القتل بالأسلحة النارية الكاتم للصوت (دراسة مقارنة)

سعد عبد الواحد حمزه  
جامعة بابل  
العراق  
البريد الإلكتروني:  
saadalzaman919@gmail.com

أ.م.د. نسرين محسن نعمه الحسيني  
قسم القانون  
أقسام الكلية في محافظة بابل  
كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم  
الإسلامية الجامعة  
العراق  
البريد الإلكتروني:  
drnsreenalhusainy@alkadhum-  
col.edu.iq

### المخلص

تعد جريمة القتل من أبشع الجرائم التي عرفتھا البشرية والتي حاربتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على السواء، وعاقبت عليها بأشد العقوبات، وتقوم هذه الجريمة شأنها شأن الجرائم الأخرى على ثلاث أركان أساسية الركن الشرعي ويتمثل بالنص القانوني الذي ينظمها حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وتستند بذلك إلى المواد (405، 406) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل بحسب القواعد العامة وسواء اقترنت بظرف مشدد أو لم تقترن به، أما بعد صدور قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت رقم 38 لسنة 2016 فيطبق على جرائم القتل بالأسلحة النارية الكاتم للصوت استناداً إلى المادة الأولى من القانون المذكور، والركن المادي للجريمة ويتكون من ثلاث عناصر السلوك الإجرامي (فعل الاعتداء المميت) والنتيجة الجرمية (الوفاة) والعلاقة السببية بينهما، أما الركن المعنوي فيأخذ صورة (القصد الجرمي) لأن الجريمة عمدية تقوم على أساس القصد العام بعنصرية العلم والارادة، وتعد جريمة القتل بالأسلحة النارية الكاتم للصوت وبحسب القواعد العامة من الجرائم الوقتية ذات السلوك الإيجابي ومن الجرائم العادية أيضاً وليس السياسية، كما تعد من جرائم الجنايات حيث عاقب عليها المشرع بالإعدام سواء كانت جريمة تامة أو توقفت عند حد الشروع بموجب المادة الأولى من قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت وذلك من أجل الحد من انتشار واستعمال الأسلحة الكاتمة للصوت ولخطورتها على المجتمع.

الكلمات المفتاحية: جريمة القتل، السلاح الناري الكاتم للصوت، كاتمات، مخفضات الصوت.

# Murder with a Silenced Firearm (A comparative study)

**Dr. Nasreen Mohsen Naama Al –  
Husseini**  
Department of Law  
College Sections in Babil Governorate  
Imam Al - Kadhim College of Islamic  
Sciences  
Iraq  
drnsreenalhusainy@alkadhumi- Email:  
col.edu.iq

**Saad Abdul Wahed Hamza**  
University of Babylon  
Iraq  
Email: saadalzaman919@gmail.com

## ABSTRACT

The crime of murder is one of the most heinous crimes known to mankind, which was fought by Islamic Sharia and man-made laws alike, and punished with the most severe penalties. (405, 406) of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 amended according to the general rules and whether or not accompanied by an aggravating circumstance, but after the issuance of Law No. 38 of 2016 prohibiting the use and proliferation of silenced weapons, it is applied to murder crimes with silenced firearms based on the The first article of the said law, The material element of the crime consists of three elements of the criminal behavior (the act of fatal assault), the criminal consequence (death) and the causal relationship between them. According to the general rules, it is temporary crimes with positive behavior and ordinary crimes as well as not political ones. It is also considered one of the felonies crimes where the legislator punished it with the death penalty, whether it was a complete crime or stopped at the threshold of initiation according to Article 1 of the Law on Preventing the Use and Spread of Silent Weapons, in order to Reducing the spread and use of silenced weapons and their danger to society.

**Keywords:** murder, silencer firearms, silencers, sound reducers.



## المقدمة

-موضوع البحث : ان حياة الانسان كانت ولا زالت محل اهتمام التشريعات السماوية والقوانين الوضعية وذلك بتجريم الافعال التي تشكل اعتداءً عليها والمعاقبة بأشد العقوبات لجسامتها وخطورتها ، فمما لا شك فيه أن جريمة القتل من اشبح الجرائم وأقدمها على وجه البسيطة فهي تعود إلى ما روي عن نبي ابني آدم في قوله تعالى "فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ... (1)" ، اذ ان أطماع النفس وأهوائها قد تحيد بها عن طريق الصواب ، لهذا كان لا بد من وجود ضابط يحكمها، وهو ما تكفلت به الشرائع السماوية التي كانت السبابة في هذا المجال ثم تلتها بعد ذلك القوانين الوضعية بهدف المحافظة على المجتمع وحمايته، ففرضت الجزاء على من يرتكب جريمة تخالف نظمه وأحكامه، الأمر الذي تطور مع مرور الأزمان والعصور تطورا سريعا مما جعل المشرع قد يشدد العقاب أحيانا تبعاً للوسيلة المستعملة في ارتكابها نظراً لخطورتها على حياة الأفراد وامن المجتمع وسلامته ، ولأجل ذلك فإن المشرع العراقي إيماناً منه بجسامة جريمة القتل العمد باستعمال الأسلحة النارية الكاتمة للصوت وما تطرحه من إشكاليات في الحياة العملية ولاسيما في ضل انتشارها الواسع في الوقت الراهن نجده قد جعل العقوبة الإعدام لكل من ارتكب جريمة قتل او الشروع فيها بسلح ناري كاتم للصوت بموجب المادة الاولى من قانون منع استعمال وانتشار الاسلحة الكاتمة للصوت رقم 38 لسنة 2016 (2) ، بعد ان كانت عقوبتها السجن المؤقت او المؤبد بالاستناد الى المبادئ العامة بموجب المادة ( 405 ) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

-مشكلة البحث: يثير موضوع البحث الكثير من الاسئلة لعل اهمها ما هو سبب تمييز جريمة القتل باستعمال السلاح الناري الكاتم للصوت عن جرائم القتل المرتكبة بوسائل اخرى؟ ولماذا جعل المشرع عقوبتها اشد من عقوبة جرائم القتل الاخرى بل وساوى بين الجريمة التامة والشروع فيها من حيث العقاب؟ وهل ان هذا التشديد في العقوبة يوفر الحماية اللازمة لأبناء المجتمع وما مدى دوره في الحد من انتشار واستعمال الاسلحة الكاتمة للصوت... الخ .

-منهج البحث: اعتمد البحث منهجا تحليليا مقارنا لكونه المنهج الأكثر انسجاما مع موضوع البحث.

-خطة البحث: اقتضت دراسة الجريمة موضوع البحث تنظيمه على وفق خطة تتكون من مبحثين يتناول المبحث الأول مفهوم جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت وذلك في مطلبين يخصص الاول لدراسة تعريف الجريمة لغتها واصطلاحاً أما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة الطبيعة القانونية للجريمة، بينما يتناول المبحث الثاني أركان الجريمة والعقوبة المترتبة عليها في مطلبين ايضاً يخصص أحدهما للأركان العامة للجريمة والثاني للعقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية المترتبة عليها وعلى النحو الآتي:

### المبحث الاول

#### مفهوم جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت

ان تحديد مفهوم جريمة القتل باستعمال السلاح الناري الكاتم للصوت او الشروع فيها يقتضي بيان تعريفها وطبيعتها القانونية وسوف نحدد لها مطلبين يخصص الاول لدراسة تعريف جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت لغوياً واصطلاحاً والثاني لبيان الطبيعة القانونية للجريمة القتل بالسلاح وكالاتي:

#### المطلب الأول


#### تعريف جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت

لغرض تعريف الجريمة لا بد من بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لها وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

### الفرع الاول

#### تعريف جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت لغتها

إن تحديد التأصيل اللغوي لمفردات هذه الجريمة يقتضي بيان المعنى اللغوي لكل مفردة منها، فالجريمة لغتها من المصدر (جرم)، أما الجرم فيقصد به الذنب وهو الجريمة التي حددها المشرع؛ وتعني التعدي والذنب ايضاً والجمع أجرام جروم وجرائم، فيقال فلان أذنب وأجرم ويقال تجرم عليه ادعى عليه الجرم وإن لم يجرم (3) ، وجاء ذلك المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى "إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ" (4) ، وقوله تعالى "إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَصْحَكُونَ" (5).



اما القتل لغَةً، فهو من قتل يقتل، وهو قاتل والمفعول منه مقتول وقتيل، ويدل القتل على عدة معان يقال قتل الشخص اماتته، ذبحه ويعني ازهاق الروح، ويقال كذلك، قتل الوقت اضاعه بما لا ينفعه، وقتل الجوع والعطش، كسر شدته، وقد ورد القتل في عدة مواضع من القرآن الكريم منها قوله تعالى: " قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ " (6) وكذلك قوله تعالى " ... وَلَا تُقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ... " (7)

اما المعنى اللغوي للأسلحة، فمفرداتها سلاح، سلح يسلح، سلاحا، فهو مسلح، والمفعول مسلح وهو ما يستخدم للقتال في الحرب ويدافع به، ويكون من الحديد، وسلاح جمعه أسلحة: اسم جامع لألة الحرب في البر والبحر والجو (8)، وقد عبر عن ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى «... وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ...» (9)، تدل الآية الكريمة على وجوب اخذ الاسلحة التي يتقوى بها المسلمين على الاعداء، ويقال اخذ القوم اسلحتهم أي كل واحد سلاحه، وتسليح الرجل ليس سلاحه (10).

الناري، ومصدرها نور، النور، الضوء أيأ كان شعاعه وسطوعه، وأنار وأستنار وتَنَوَّرَ وتَوَّرَ بمعنى، أضاء، والنار تقال للهييب الذي يبدو للحاسة (11)، نحو قوله تعالى (أفرءيتم النار التي تورون) (12). والكاتم: اسم فاعل، كاتم يكاتم مكاتمة وهو من كتمت الشيء اكتمه كتما وكتماننا، وسر كاتم أي مكتوم ويقال الرجل كاتم للأسرار من يحتفظ بالأسرار وكاتم السر أمين سره، فهو مكاتم، والمفعول مكاتم. والكتمان هو اخفاء الشيء وستره وترك اظهاره قصداً ومن ذلك قوله جلّ وعلا «... وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ ...» (13) وقوله تعالى «... وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ» (14).

والصوت في اللغة، كلمة أصلها الفعل صَوَّتَ، يَصَوِّتُ، تصويتاً، فهو مُصَوِّتٌ، يقال صوت الشخص صاح بصوت حادّ، أحدث صوت قوياً، وصَوَّتَ الشيء جعله يحدث صوتاً، ويقال أيضاً صوتت في الزقاق طلقات النار، والصوت الة اللفظ والجوهر الذي يقوم به التقطيع وبه يوجد التأليف ولا تكون حركات اللسان لفظاً الا بظهور الصوت، ويخرج الصوت عندما ينحبس الهواء عند النطق به انحباساً تاماً ليخرج فجائياً، فهو يعني الذبذبات الهوائية الناتجة مباشرة عن الحركات والايوضاع المختلفة (15).

وقد وردت لفظة الصوت في مواضع مختلفة من القرآن الكريم منها قوله تعالى «... إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ» (16)، وقوله جلّ من قائل «... لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي...» (17).

#### الفرع الثاني


#### تعريف جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت اصطلاحاً

لم يعرف المشرع العراقي كعادته لا في قانون العقوبات ولا في قانون منع استعمال وانتشار الاسلحة الكاتمة للصوت جريمة القتل باستعمال السلاح الكاتم للصوت وهو اتجاه محمود لأن التعاريف ليس من مهام المشرع وكذلك الحال بالنسبة لقوانين العقوبات المقارنة قانون العقوبات السوري والمصري وقانون الجزاء العماني فأنها خلت من الإشارة الى تعريف الجريمة موضوع البحث واكتفت ببيان اركانها والعقوبة المترتبة عليها شأنها في ذلك شأن المشرع العراقي الذي عالج جريمة القتل العمد بموجب الكتاب الثالث من قانون العقوبات الذي جاء تحت عنوان " الجرائم الواقعة على الأشخاص " وذلك في الباب الاول " الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه " في الفصل الاول " القتل العمد " (18)، كما لم نجد في حدود ما اطلعنا عليه تعريف قضائي لها.

اما على صعيد الاصطلاح الفقهي فقد عرف فقهاء الشريعة الاسلامية جريمة القتل العمد بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ارتكابها سلاحاً ام غيره بتعريفات متعددة تدل على المعنى ذاته، ومنها انها، إزالة الروح عن الجسد بفعل مؤثر يترتب عليه ازهاق روح انسان (19) وعُرف القتل العمد كذلك بأنه " هو ان يعمل القاتل الى ضرب انسان بأي وسليه مثلا كالسلاح وغيره قاصداً قتله لان القصد العمدي عند الفعل كان متوفراً ولا يمكن معرفته الا بدليل يدل عليه هو استعمال الاله القاتلة فهو دليل على القتل " (20) كما عُرف بانها " فعل من العباد تزول به الحياة أي ازهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر " (21).

وفي المعنى ذاته يُعرف فقهاء القانون الجنائي جريمة القتل العمد بتعريفات متعددة منها، اعتداء غير مشروع على الغير يترتب عليه انتهاء حياته او وفاته بطريقة عمدية او قصديه دون وجه حق (22)، وكذلك انها " ان يقضي انسان على حياة انسان آخر قضاءً ائماً غير مشروع " (23)، كما عرفها بعضهم بانها "ازهاق روح انسان اخر خلافاً لأحكام القانون ودون وجه حق بسلاح او نحوه " (24)، او أنها " إزهاق روح إنسان آخر قصداً ومن دون وجه حق " (25)، ومن مجمل التعريفات المتقدمة يتضح انها تتفق في التعبير عن المعنى ذاته وهو ان السلوك





الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة القتل العمد وبغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ارتكابه وطبيعته والطريقة التي تم التنفيذ بها


وفيما يتعلق بالتعريف الاصطلاحي للأسلحة الكاتمة للصوت<sup>(26)</sup> - محل الدراسة - والتي تعد نوعاً من الأسلحة النارية ، فلم تعرف أغلب التشريعات الجنائية المقارنة الأسلحة بصورة عامة أو الكاتمة للصوت بصورة خاصة سواء في قانون العقوبات أو في قانون الأسلحة ومنها المشرع العراقي، وبالنسبة لقانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت اكتفى بالإشارة الى بعض الجرائم الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت ولعل ذلك مرده عدم رغبة المشرع الإسهاب بوضع تعاريف للمصطلحات لما قد ينجم عن التطور العلمي من اكتشاف أدوات أو آلات أخرى يجب أن تعامل معاملة الأسلحة، لذا نجد بين معنى السلاح باستخدام أسلوب التعداد الحصري ، حيث نصت المادة ( 1 / اولاً ) من قانون الأسلحة العرقي رقم 51 لسنة 2017<sup>(27)</sup> على " أولاً- السلاح الناري: المسدس والبنديقية الآلية سريعة الطلقات والبنديقية وبنديقية الصيد..."<sup>(28)</sup> ، والواقع ان المشرع العراقي عرف ثلاثة أنواع من الأسلحة بصورة عامة وهي السلاح الناري والسلاح الحربي وقد أتبع أسلوب التعداد الحصري في بيان الأسلحة النارية وما عداها يخرجان من نطاق دراستنا ، وكذا الحال بالنسبة للمشرع المصري حيث لم يرد تعريف للسلاح بصورة عامة او الكاتم للصوت بصورة خاصة في قانون الأسلحة والذخائر رقم لكنه حدد الأسلحة ومن ضمنها الأسلحة النارية بحسب الجداول الخمسة الملحقة بالقانون المذكور حيث تضمن الجدول رقم (1) الأسلحة البيضاء ، وتضمن الجدول رقم(2) الأسلحة النارية غير المششخنة وتشمل الأسلحة النارية ذات الماسورة المصقولة من الداخل، أما الجدول رقم(3) فقد تضمنت الأسلحة المششخنة وينقسم إلى قسمين القسم الأول(أ) المسدسات فردية الإطلاق ،( ب ) البنادق المششخنة ذات التعمير اليدوي والتي تطلق طلقة بعد طلقة ، اما القسم الثاني فيشمل (أ) المدافع والمدافع الرشاش، (ب) البنادق المششخنة النصف آلية والآلية سريعة الطلقات، (ج) المسدسات سريعة الطلقات، (د) "أي أجهزة أو أدوات أو آلات أو منتجات أياً ما كان شكلها، تحتوي على أسلحة نارية" أما الجدول رقم(4) فقد تضمنت الإشارة الى الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية المششخنة وغير المششخنة الا انه خلا من الإشارة الى جهاز الكاتم او تخفيض الصوت الذي يركب على الأسلحة كجزء منها<sup>(29)</sup> ، وقد أضاف المشرع الجدول الخامس تحت عنوان " مسدسات وبنادق الصوت وضغط الهواء وضغط الغاز وذخائرها "<sup>(30)</sup>.

ومما تقدم يتضح أن المشرع المصري عمد إلى تحديد الأسلحة النارية بجدول(2و3و4) الملحقة بقانون الأسلحة ، ولربما انه قصد تدارك هذا النقص والإشارة إليها ضمناً بإضافة الفقرة (د) إلى الجدول الثالث حيث عبر عنها بقوله اي أجهزة او ادوات او الات ، فجاء تحديده لمعنى الأسلحة النارية بأسلوب التعداد و ميز بينها في الخطورة من حيث المششخنة ومن حيث آلية الإطلاق المتكرر لذا ندعو كل من المشرع العراقي والمصري الى ضرورة الإشارة الى الأسلحة الكاتمة للصوت في قوانين الاسلحة بوصفها من الأسلحة النارية سريعة الإطلاق وذات خطورة كبيرة اذ أن السلاح بات اليوم وبعد تطوره وعنصر فعالاً ذو مساهمه كبيره في ارتكاب الجرائم.

اما بالنسبة الى قانون حيازة الأسلحة السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 51 لسنة 2001 فنجده هو الآخر قد اعتمد أسلوب التعداد في تعريف الأسلحة حيث نصت المادة ( 1 / 2) منه على " الأسلحة: أ - المسدسات الحربية بجميع انواعها وقطع غيارها. ب-بنادق الصيد ذات الجف الأملس وقطع غيارها. ج-اسلحة التمرين وتشمل الاسلحة النارية ذات الجف الأملس التي يقل عيارها عن/ 9 ملم وأسلحة الرماية التي تطلق بواسطة الضغط وقطع غيارها. ...." ومن خلال النص نجد ان المشرع السوري لم ينص بصورة صريحة على الاسلحة الكاتمة للصوت بوصفها نوعاً من الاسلحة النارية لكنه اشار اليها ضمناً من خلال استخدامه لعبارة "قطع غيارها " ذلك ان كاتمات او مخفضات الصوت هي أحد اجزاء الاسلحة النارية ومكوناتها وبالتالي تعد من قطع غيارها وذلك بدلالة المادة التاسعة من القانون نفسه التي جاء فيها " يمنع صنع او .... كاتمات او مخفضات الصوت والمنظير التي تتركب على الأسلحة ..."

وذهب الاتجاه الآخر من التشريعات إلى تعريف الأسلحة النارية بصورة عامة و من ذلك قانون العقوبات السوري حيث نص على " 1-يعد سلاحاً... كل أداة أو آلة قاطعة أو ثقافية أو راضة وكل أداة خطرة على السلامة العامة..."<sup>(31)</sup>

اما قانون الأسلحة والذخائر العماني رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٠ فقد عرف الأسلحة بصورة عامة بأنها " يقصد بالأسلحة: الأسلحة النارية وذخيرتها والقنابل والأدوات التي أعدت بطبيعتها لإيذاء الأشخاص، وكذلك الآلات



والأدوات التي من شأنها أن تشكل خطراً على السلامة العامة....<sup>(32)</sup>، أما الأسلحة النارية فقد عرفت بانها " يقصد بها الأسلحة الفتاكة ، ذات الماسورة ، أياً كان وصفها ، ويمكن ان يطلق منها رصاص او قذيفة ، وعلى الأخص الأسلحة ذات الماسورة الملساء او المخددة من الداخل ، والأسلحة سريعة الطلقات الميمنة بالقائمتين الثانية والثالثة المرافقتين لهذا القانون ، .... واجزائها الرئيسية ما لم يتبين من سياق النص خلاف ذلك "<sup>(33)</sup> . ويلاحظ على التعريف الأول الذي أورده المشرع العماني أنه تعريف شامل لكل الأدوات والآلات التي يمكن ان تشكل خطراً على السلامة العامة وهو بذلك وسع من نطاق الأسلحة النارية، كما أن المشرع العماني قسم الأسلحة إلى ثلاث فئات بحسب القوائم المرفقة مع القانون المذكور<sup>(34)</sup>، اما بالنسبة الى التعريف الثاني للأسلحة النارية يلاحظ ان المشرع لم يشير بصورة صريحة الى الاسلحة الكاتمة او حتى كاتمات ومخفضات الصوت ولكن يمكن الاستدلال عليها ضمناً من خلال منع حيازتها او الترخيص بحيازتها<sup>(35)</sup> . وعلى صعيد الاصطلاح الفقهي عُرف السلاح بعدة تعاريف اختلفت من حيث صياغتها إلا إنها متشابهة من حيث المضمون، حيث عرف بأنه "الأدوات التي يمكن استخدامها في التعدي أو في الدفاع وتعد من وسائل الهجوم والمقاومة"<sup>(36)</sup>، أو أنه " كل أداة من شأنها لو استعملت أن تمس سلامة الجسم"<sup>(37)</sup> . والواقع ان هذه التعريفات المتقدمة واسعة بحيث تشمل كل أداة يمكن استخدامها في الدفاع أو التعدي، كما إنها لم تميز بين انواع الأسلحة والية عملها كما ورد في النصوص السابقة، وذلك فضلاً عن ان بعضها حدد مفهوم الأسلحة النارية على ضوء مفهوم الأسلحة الصغيرة والخفيفة في القانون الدولي. وبشأن موقف القضاء العراقي من تعريف الاسلحة الكاتمة للصوت وبحسب ما اطلعت عليه من قرارات قضائية وجدت انه لم يضع تعريف للسلاح بصورة عامة او الكاتم للصوت بصورة خاصة ما خلا قرار محكمة التمييز الاتحادية الذي ذهب من خلاله إلى تحديد الأسلحة النارية بالبنادق والمسدسات التي تطلق ذخائر ذات عيار (627, ملم)<sup>(38)</sup>، وذلك بخلاف محكمة النقض المصرية حيث أوردت تعريفاً للسلاح بطبيعته<sup>(39)</sup> . وفي ضوء ذلك يمكن تعريف جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت بانها (ازهاق روح انسان عمداً من قبل انسان اخر باستعمال سلاح ناري كاتم للصوت).

### المطلب الثاني

#### الطبيعة القانونية لجريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت

أن لكل جريمة طبيعية قانونية وهي مختلفة من جريمة إلى أخرى كما أنها قد تختلف في الجريمة ذاتها، وذلك لاختلاف الزاوية التي ينظر منها للجريمة<sup>(40)</sup>، أما بشأن الطبيعة القانونية لجريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت، فإنها تتميز بطبيعة خاصة يمكن بيانها بالآتي:

### الفرع الاول

#### من حيث نوع السلوك الإجرامي وتوقيته

تقسم الجرائم من حيث سلوكها الاجرامي الى جرائم ايجابية واخرى سلبية ، فالجرائم الايجابية يتمثل فيها السلوك الاجرامي بفعل ايجابي يتم عن طريق حركة ارادية يصدرها جسم الانسان يمكن أن تدرك بالحواس<sup>(41)</sup> ، على خلاف الجرائم السلبية التي تأخذ صورة الامتناع عن القيام بعمل يأمر القانون القيام به ، والواقع أن جريمة القتل العمد بصورة عامة بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ارتكابها تعد من قبيل الجرائم الايجابية التي يمكن ان تقع بطريق الامتناع أي التي يمكن ان تقع بالسلوك الايجابي أو السلبي<sup>(42)</sup>، اما جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت فهي جريمة ايجابية تتحقق من خلال القيام بعمل ينهى عنه القانون من شأنه أن يمس حق الافراد في الحياة وذلك لان المشرع قد حدد الوسيلة المستعملة في ارتكابها والتي تتطلب القيام بعمل او نشاط يبذل الجاني فيه جهداً من خلال اطلاق الرصاص باستعمال السلاح الناري الكاتم للصوت . ومن جهة اخرى تقسم الجرائم من حيث توقيت سلوكها الاجرامي الى جرائم وقتية تبدأ وتنتهي في اللحظة ذاتها واخرى مستمرة يتكون السلوك الاجرامي من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار كجريمة حيازة الاسلحة بدون ترخيص من الجهة المختصة وتعد جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت من قبيل الجرائم المؤقتة التي لا تحتاج الى وقت طويل لتنفيذ سلوكها الاجرامي<sup>(43)</sup> .

## الفرع الثاني

### من حيث تجريم السلوك أو النتيجة

تقسم الجرائم من هذه الناحية الى جرائم شكلية واخرى مادية و تدعى الأخيرة كذلك جرائم الضرر أو الجرائم ذات النتيجة وهي الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية ملموسة وضارة يترتب عليها تغيير في الواقع الخارجي<sup>(44)</sup>، فهي تعد جريمة سببت ضرر للغير، كجريمه الضرب أو القتل أو السرقة وجريمة الضرر هي التي تضر بمصالح المجتمع او الافراد ، و سميت كذلك لأنها ترتب بطبيعتها نتيجة مادية محسوسة وضارة كعنصر من عناصر الركن المادي لها ، التي تتمثل بإحداث الوفاة أي إزهاق الروح في جريمة القتل باستعمال السلاح الناري الكاتم للصوت .

وذلك بخلاف الجرائم الشكلية والتي يجرم فيها المشرع السلوك الإجرامي بصرف النظر عن النتيجة الضارة لما ينطوي عليه من خطر يهدد الحق أو المصالح المحمية قانوناً بالضرر مستقبلاً ، والسبب في أتباع أسلوب التجريم هذا هو أن بعض الجرائم لا نتيجة فيها، وقد أطلق على هذه الجرائم بالجرائم الشكلية<sup>(45)</sup> ، أو جرائم السلوك أي أنها جرائم غير ذات نتيجة<sup>(46)</sup>، وكذلك يمكن تعريف تلك الجرائم التي تتحقق النتيجة القانونية المترتبة على السلوك الإجرامي فيها لمجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر سواء ترتب على هذا السلوك نتيجة مادية أم لا فهي تقع بمجرد مباشرة الجاني للسلوك الإجرامي<sup>(47)</sup>.

إلا أن ذلك لا يعني عدم قيام الركن المادي لها، بيد أن هناك من يرى من فقهاء القانون الجنائي عدم الأخذ بهذا التصنيف على أساس أن جميع الجرائم تترتب عليها آثار ونتائج في العالم الخارجي، ولو كانت نتيجة معنوية لذا يجب الأخذ بمدلولي جرائم الضرر وجرائم الخطر بدلاً من الجرائم المادية والجرائم الشكلية أي أن التقابل الذي يقرره الفقه بين الجرائم المادية و الشكلية يجب أن يحل محله تقابل بين جرائم الضرر وجرائم الخطر على أن لا يكون معيار التمييز بينهما وجود النتيجة من عدمها بل اتخاذ الأخيرة في كل منهما صورة مختلفة عن الأخرى ، فجرائم الضرر يفترض لها سلوكاً إجرامياً تترتب عليه آثاراً مادية تأخذ صورة العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون، أما جرائم الخطر فأثر السلوك الإجرامي فيها يمثل عدواناً محتملاً على الحق أو المصلحة المحمية قانوناً أي تهديداً بالخطر لذا تسمى جرائم الضرر المحتمل<sup>(48)</sup>.

وفي ضوء ما تقدم فإن جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت تعد من جرائم الضرر وذلك بالنظر إلى المصلحة أو الحق المعتدى عليه حق الافراد في الحياة حيث أن الجاني بسلوكه الإجرامي يهدف إلى إنهاء حياة المجني عليه، ومن ثم يستهدف المشرع من تجريم استعمال السلاح الكاتم للصوت حماية المصلحة العامة والخاصة والهدف من هذه الحماية هو تحديد العلة التشريعية من المسؤولية الجزائية التي يكون لها الدور الفعال في تحديد نطاق تطبيق القاعدة الجنائية ، لذا فإن النصوص القانونية في قانون العقوبات والقوانين الخاصة التي تناولت هذه الجريمة تعطيها وصفاً عاماً فتعدها من جرائم الضرر وبذلك تكون النتيجة المترتبة عليها ( ازهاق روح انسان على قيد الحياة ) هي من يعطيها الوصف لا النشاط او السلوك المجرد، وتكشف عن ذلك العبارات التي استخدمها المشرع في قانون العقوبات، فقد جاء في المادة (405) "من قتل نفساً عمداً يعاقب..." ، وكذلك المادة (2) من قانون منع استعمال وانتشار الاسلحة الكاتمة للصوت " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل ... " وعليه يجب أن يكون سلوك الجاني صالحاً لأحداث النتيجة على وفق المجري العادي للأمر ومؤدياً إليها، أما إذا كان الفعل لا يؤدي الى النتيجة فلا قيام للجريمة في هذه الحالة ، كما لو كان الجاني يمزح مع المجني عليه دون قصد ارتكاب الجريمة، أما إذا حمل الفعل كل مقومات تحقيق جريمة القتل ، لكن تخلفت النتيجة لسبب خارج عن إرادته فيعد الفعل هنا شروع في القتل<sup>(49)</sup> فالشروع متصور في هذه الجريمة على النحو الذي سيأتي بيانه في المبحث الثاني.

## الفرع الثالث

### من حيث الآثار المترتبة عليها

تعد هذه الجريمة من الجرائم الواقعة على الأشخاص ذلك أن آثار الجرائم التي تقع على الافراد من أبناء المجتمع تكون لها نتائج سلبية على المجتمع بصورة عامة وردود افعال أقوى أكثر من غيرها من الجرائم ، إذ تشكل جريمة القتل بالسلاح الكاتم للصوت خطراً يهدد الكيان المجتمعي والانسان على حد سواء وذلك لخطورة الوسيلة المستعملة في ارتكابها ولما تنطوي عليه من سهولة في ارتكاب الجريمة واخفاء مصدر الاطلاق وغدر للمجني عليه كما تمكن الجاني من الافلات من الملاحقة والعقاب لذا تستخدم في الغالب في وقائع الغدر والاغتالات ،

الأمر الذي يشكل اختلالاً بالأمن والنظام العام مما يقتضي عدم محاسبة الجميع بأسلوب واحد لأن سياسة الحفاظ على النظام العام والسلطة العامة في الدولة تقضي حماية الأفراد من آثار انتشار واستعمال هذه الأسلحة خلافاً للقواعد القانونية، التي تهدد المصالح المحمية الفردية ولعل أهمها حق الإنسان في الحياة<sup>(50)</sup>، إذ إن انتشار واستعمال الأخيرة غالباً ما يكون مرتبطاً بانعدام الأمن والفوضى ليس في العراق بل في مختلف بلدان العالم<sup>(51)</sup>، وما يتبع ذلك من إثارة الذعر والخوف بين المواطنين الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى زعزعة الأمن والاستقرار<sup>(52)</sup>.

هذا وقد قسمت الجرائم من حيث جسامتها إلى جنائيات وجنح ومخالفات ويطلق على هذا التقسيم بالتقسيم الثلاثي<sup>(53)</sup> والمعيار الذي يحدد نوع الجريمة هو مقدار جسامتها العقوبة المقررة لها في القانون، وفي ضوء ذلك فإن جريمة القتل بالأسلحة النارية الكاتمة للصوت تعد من قبيل الجنائيات بحسب التشريع العراقي حيث عوقب عليها بالإعدام بموجب المادة الأولى من قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت.

وعدها المشرع المصري من جرائم الجنائيات أيضاً وذلك بموجب المادة (234) من قانون العقوبات المصري والتي عاقبت على القتل العمد بالسجن المؤبد أو المشدد وبدلالة المادة (10) من القانون نفسه والتي وصفت الجنائيات بأنها الجرائم المعقبة عليها بالإعدام، السجن المؤبد، السجن المشدد و السجن.

أما المشرع السوري فقد عاقب على جريمة القتل عمداً بالأشغال الشاقة عشرين سنة وذلك بموجب المادة (533) من قانون العقوبات السوري وبذلك اعتبرها من جرائم الجنائيات وذلك بدلالة المادة (37) من القانون نفسه التي اعتبرت الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من العقوبات الجنائية العادية، وفيما يتعلق بقانون الجزاء العماني، فهو الآخر قد اعتبر الجريمة موضوع البحث من جرائم الجنائيات حيث عاقب عليها بموجب المادة (235) بالسجن خمسة عشر سنة، وذلك بدلالة المادة (29) منه التي حددت الجنائيات بأنها الجرائم التي توصف عقوباتها بالإرهابية، وبلاستناد إلى المادة (39) التي اعتبرت عقوبة السجن المؤقت من ثلاثة إلى خمسة عشر سنة من العقوبات الإرهابية.

ومما تقدم يتضح أن كل التشريعات المقارنة قد أخذت بالتقسيم الثلاثي للجرائم واعتبرت الجريمة موضوع البحث من قبيل الجنائيات لخطورتها وجسامتها وإن اختلفت درجة العقوبة التي فرضتها هذه التشريعات، والواقع أن لهذا التقسيم أهمية كبيرة من الناحية القانونية ذلك أن بعض الأحكام القانونية في قانون العقوبات قد تختلف باختلاف نوع الجريمة، ذلك أن تطبيق أحكام الشروع والعود واحكام المصادرة والمراقبة ووقف التنفيذ لا يكون إلا في الجنائيات والجنح دون المخالفات إلا ما استثنى بنص خاص.

#### الفرع الرابع

##### من حيث كونها جريمة سياسية ام عادية

تقسم الجرائم من حيث طبيعة الحق المعتمد عليه أو الباعث على ارتكابها إلى جرائم سياسية وأخرى عادية<sup>(54)</sup> والجرائم السياسية بشكل عام هي الجرائم التي ينصب الاعتداء فيها على النظام السياسي للدولة أو حقوق الأفراد السياسية، وذلك بخلاف الجرائم التي لا تنطوي على هذا المعنى فهي جرائم عادية حتى لو وقع الاعتداء فيها على الأفراد أو الدولة<sup>(55)</sup>.

وقد ظهرت نظريتين في تحديد المعيار الفاصل بين الجريمة السياسية والجريمة العادية وهما:

(النظرية الشخصية) ويرى أصحابها إن الدافع لارتكاب الجريمة هو الذي يحدد ما إذا كانت الجريمة سياسية ام عادية، فإذا كان الدافع عليها سياسياً كقتل رئيس الدولة باستعمال السلاح الناري الكاتم للصوت بقصد تغيير نظام الحكم عدت الجريمة من الجرائم السياسية وبخلافه فإن الجريمة تعد من الجرائم العادية، وهذا يعني أن الجريمة محل البحث تعتبر من الجرائم السياسية إذا كان الباعث على ارتكابها سياسياً أما إذا كان الباعث على ارتكابها غير سياسي كما لو كان القتل في المثال السابق لإرضاء شعور شخصي أو بدافع الانتقام فتعتبر الجريمة من الجرائم العادية بحسب أصحاب هذه النظرية.

و(النظرية الموضوعية) ويرى أنصارها إن الجريمة سياسية إذا كان الحق المعتمد عليه ذات طبيعة سياسية ومن ثم تعتبر جريمة سياسية كل اعتداء على نظام الدولة أو مؤسساتها العامة لتعطيل وظيفة السلطة العامة فيها سواء أصابت هذه الجريمة مصالحها السياسية أو الحقوق السياسية للأفراد، أما إذا كان الحق المعتمد عليه من حقوق الأفراد غير السياسية كما في الجريمة موضوع البحث التي يكون الاعتداء فيها على الحق في الحياة فالجريمة تكون عادية فالمعيار الذي يميز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية هو طبيعة الحق المعتمد عليه، وهذا



يعني ان جريمة القتل بالاسلحة النارية الكاتم للصوت جريمة عادية وفقا لأصحاب هذه النظرية ، ويتجه اغلب الفقه الى أن النظرية الموضوعية هي النظرية الأرجح لأنها تحدد موضوع الجريمة بطبيعة السلوك الاجرامي وليس بالباعث على ارتكابه فمعيار تحديد الجريمة السياسية المتمثل بالحق المعتدى عليه بأفعال الاعتداء على مصالح الدولة السياسية أو الحقوق السياسية للأفراد يعتبر معيارا واضحا يسهل معه التمييز بينهما .

وقد أخذ المشرع العراقي بالنظريتين معا حيث نجده عرف الجريمة السياسية في المادة 21 من قانون العقوبات بأنها "الجريمة التي تقع بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية أو الفردية" وعرف الجرائم السياسية بأنها "الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية .وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية .ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي :3-جرائم القتل العمد والشروع فيها " ومن تحليل نص المادة السابقة يتضح بأن المشرع العراقي قد اخرج جريمة القتل العمد والشروع فيها وبغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ارتكابها الاسلحة النارية الكاتمة للصوت او غيرها من نطاق الجرائم السياسية واعتبرها جرائم عادية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي ولأغراض سياسييه ، ولعل ذلك مرده جسامه جريمة القتل واهمية الحق المعتدى عليه وهو حق الإنسان في الحياة الذي يعد جوهر حقوق الانسان الاخرى ، حتى لا يتمتع المجرم ببعض الامتيازات التي ينفرد بها المجرم السياسي دون المجرم العادي من حيث المعاملة او تسليم المجرمين ، وكذلك من حيث الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، او عدم اعتبار الجريمة سابقة في العود<sup>(56)</sup> ، والواقع ان المشرع العراقي كان موقفاً في تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها الى جرائم سياسية وعادية واستبعاد الجريمة موضوع البحث للأسباب المتقدم ذكرها من نطاق الجرائم السياسية ولخطورة الاسلحة النارية الكاتمة للصوت ومن اجل الحد من انتشارها ، وذلك بخلاف التشريعات العقابية المقارنة (المصري والسوري والعماني ) محل الدراسة التي خلت من مثل هذا التقسيم .

#### المبحث الثاني

#### أركان جريمة القتل بالاسلحة النارية الكاتم للصوت وعقوبتها

لكي يكون السلوك الانساني جريمة بالمعنى القانوني لا بد من توافر شروط وعناصر معينة لازمة لتحقيق الجريمة وهي ما يسمى بالأركان العامة للجريمة والتي يجب توافرها في جميع الجرائم دون استثناء وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات ، وجريمة القتل بالاسلحة النارية الكاتم للصوت شأنها في ذلك شأن الجرائم الاخرى ينبغي لتحقيقها توافر اركانها التي تقوم عليها وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي والذي يسمى الركن القانوني ايضاً وهو من باب تحصيل الحاصل ويجب ان يكون حاضر في كل الجرائم مهما كانت طبيعتها او جسامتها استناداً الى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وبالإضافة الى ذلك لا بد من ان يكون محل الجريمة انسان على قيد الحياة ، ومن ثم يترتب على توافر الاركان القانونية للجريمة استحقاق الجاني العقوبة المقررة لها بموجب أحكام قانون منع استعمال وانتشار الاسلحة الكاتمة للصوت بوصفه قانوناً خاصاً ينظم احكام الجريمة بالاستناد الى الوسيلة المستعملة في ارتكابها ومن ثم تكون له الأولوية على النص العام (م 405 ) الوارد في قانون العقوبات ، وفي ضوء ذلك سوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين يخصص الاول لدراسة اركان الجريمة ، فيما يخصص الفرع الثاني لدراسة عقوبة الجريمة وعلى النحو الآتي :

#### المطلب الأول

#### أركان الجريمة

إن أركان الجريمة إما أن تكون عامة تندرج تحت نطاقها كافة الجرائم وهي ثلاثة الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي ، وقد تكون للجريمة اضافة إلى ذلك أركان خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم ، كما هو الشأن بالنسبة لجريمة الرشوة التي ينبغي ان ترتكب من موظف او مكلف بخدمة عامة فالأركان الخاصة لا تتوافر في كل الجرائم بخلاف الاركان العامة، والاركان العامة للجريمة – موضوع البحث – هي الركن المادي والركن المعنوي ، كما ان نشاط الجاني لا بد له من محل ينصب عليه وهو الانسان الحي ، لذلك سوف نتناول محل الجريمة ثم ركنها المادي والمعنوي تباعاً في الفروع الآتية :

#### الفرع الاول

#### محل الجريمة (ان يكون انساناً حياً)


ان حياة الانسان مصنونة في جميع الشرائع ولا يجوز الاعتداء عليها بأي وجه من الوجوه، وقيام جريمة القتل بالاسلحة الكاتم للصوت يتطلب ان يكون محل الجريمة انسان حي اذ ان نشاط الجاني لا بد ان يكون له محل ينصب

عليه، أي يجب ان يكون المجني عليه على قيد الحياة وقت ارتكاب فعل الاعتداء المتمثل بأطلاق الرصاص، ولا وجود لجريمة القتل العمد إذا انتفت الحياة وقت ارتكاب الجريمة لعدم الاعتداء على الحق في الحياة وهي المصلحة المحمية قانوناً (57).

ولما كان المشرع يشترط في محل جريمة القتل أن يكون المجني عليه إنسان حي لذا تبدو أهمية تحديد اللحظة التي تبدأ فيها حياة الإنسان وتلك التي تنتهي بها حتى يتحدد نطاق الحماية الجزائية لحقه في الحياة، وحياة الإنسان تبدأ من تاريخ ولادته، اما قبل هذا التاريخ يسمى جنيناً وتكون حياته مرتبطة بحياة الام لأنه متصل بها، فالجنين اذن لا يتمتع بكيان ووجود مستقل وليس له حياة مستقلة وانما يحيا بالواسطة ويرتبط كيانه وجوداً وعمداً بكيان الأم ووجودها(58)، ولم يحدد قانون العقوبات العراقي متى تبدأ حياة الانسان، وعليه ينبغي الرجوع الى القاعدة العامة في المادة (34) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 التي نصت على " ان شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته "، فيما نصت على المعنى ذاته المادة (235) من قانون الجزاء العماني على انه " يعاقب ... من قتل انساناً قصداً. يعتبر انساناً لتطبيق احكام هذا القانون كل مولود نزل حياً من احشاء امه." وهنا تبرز الأهمية لاختلاف نطاق الحماية الجزائية بين الإنسان مولوداً ام جنيناً حيث يمثل الاعتداء على الأخير جريمة الاجهاض وهي جريمة مستقلة عن جريمة القتل بالاستناد الى قواعد قانون العقوبات (59)، وتستمر الحماية الجزائية لحق الانسان في الحياة طالما بقي على قيد الحياة بأي حال من الاحوال ولحين وفاته حيث تنتهي حياة الإنسان بوفاته ومن هذه اللحظة يسقط عنه وصف الإنسان ويصبح جثة فلا يكون محلاً لجريمة القتل بل قد يشكل الاعتداء عليها جريمة أخرى كانتهاك حرمة الموتى (60)، والواقع ان تقرير حدوث الوفاة مسألة طبية يستعين فيها القاضي بأهل الخبرة من الأطباء الذين قد يستدلون على الموت من خلال توقف بعض اجهزة الجسم كالجهاز الدموي والعصبي والتنفسي توفقاً تاماً عن العمل الا أن توقف الأجهزة الحيوية عن العمل لا يؤدي بالضرورة إلى حدوث الوفاة إذ قد يقرر الأطباء إمكان استعادة الحياة احياناً خلال فترة من توقف الأجهزة العضوية عن العمل عن طريق تنشيط الدورة الدموية وإنعاش القلب، ولهذا فإنه لا يقصد بالموت في تطبيق احكام قانون العقوبات توقف بعض اجهزة الجسم عن العمل بل استحالة استرداد عملها مطلقاً، ومن ثم إذا لم يصبح الإنسان في عداد الموتى على نحو أكيد فإنه يعد من الأحياء، وبناءً على هذا يعد قاتلاً من يطلق النار على شخص توقفت أجهزته الحياتية لديه ولكن الأطباء قد شرعوا في تنشيط قلبه مقررين إمكانية استعادة حياته ولكن ترتب على اطلاق النار استحالة إنقاذه(61).

وبذلك يكون الإنسان مجني عليه في جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت عندما يكون مولوداً على قيد الحياة مستقلاً عن امه ويتحدد ذلك بانتهاء اعتباره جنيناً وباستمرار حياته بغض النظر عن عمره او جنسه وفيما اذا كان صحيحاً ام مريضاً وسواء كان المجني عليه إنساناً عادياً كامل الخلق أم مشوهاً بل وحتى لو كان محكوماً عليه بالإعدام، فلا يتطلب المشرع في الإنسان سوى أن يكون حياً بغض النظر عن جنسيته أو لونه أو دينه أو مركزه الاجتماعي أو الوظيفي لأن الناس متساوون في الحماية الجزائية لأرواحهم، كما يستوي في نظر القانون أن يكون وطنياً أو اجنبياً أبيضاً أو أسوداً، فقيراً أو غنياً ثابت النسب أو لقيطاً وصحيحاً كان أو سقيماً(62).

كما يعد قاتلاً عمداً بموجب احكام القوانين المقارنة محل الدراسة من يعجل في موت المريض حرصاً منه على تجنب المريض آلام المرض حتى وإن كان ذلك بناءً على رجاء المريض أو أهله ولو كان مريضاً مرضاً مبرحاً وميئوساً من شفائه طالما لم تحن لحظة وفاته الطبيعية، ولو كان ذلك بدافع الشفقة وبرضاء المجني عليه(63)، وان لم ينص على ذلك بصورة صريحة قانون العقوبات العراقي والمصري، كما فعل المشرع السوري والعماني (64)، وذلك لان الحماية الجزائية مقرره للحق في الحياة بصورة مطلقة وهو ما عبر عنه قانون العقوبات العراقي في المادة (405) من قانون العقوبات العراقي بعبارة " من قتل نفساً "، وعبارة من " من ارتكب جريمة قتل " في المادة الثانية من قانون منع استعمال وانتشار الاسلحة الكاتمة للصوت والتي جاءت بصورة مطلقة تفيد حماية مطلق النفس البشرية ومن ثم فان النصوص السابقة لا تطبق في حال وقوع جريمة القتل على الحيوانات والتي عالجها قانون العقوبات العراقي تحت عنوان " جرائم قتل الحيوانات والإضرار بها " (65).



## الفرع الثاني الركن المادي

الركن المادي هو عماد الجريمة وطبيعتها المادية المدركة بالحواس<sup>(66)</sup>، فلا تتحقق الجريمة ما لم يكن هناك نشاط مادي خارجي، أما الأفكار الكامنة في النفس، والمصمم على تنفيذها لا تعد جريمة طالما بقيت مجردة ولم تظهر للعالم الخارجي<sup>(67)</sup>، فالركن المادي للجريمة يمثل جسم كل جريمة لأن المشرع لا يجرم على مجرد التفكير في الجريمة أو على مجرد النوايا الأثمة والمقاصد الشريرة والدوافع والنزاعات النفسية الخالصة وإنما يستلزم أن تظهر تلك النزاعات والعوامل في صورة واقعة مادية تخرج الى حيز الوجود على شكل سلوك مادي ملموس، وان الماديات التي تقوم عليها الجريمة والتي يشعر الجاني والمجني عليه بوجودها هي الفعل الذي يحقق الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ويختلف الركن المادي من جريمة إلى أخرى، ولكنه في جميع الاحوال يجب أن يتخذ مظهراً خارجياً، ويعرف فقهاء القانون الجنائي الركن المادي بأنه "الواقعة التي تظهر الجريمة من خلالها ويصبح لها حيز في الوجود وتكون ماثلة للعيان"<sup>(68)</sup>، وقد عرف المشرع العراقي الركن المادي، وبذلك خرج عن أغلب التشريعات التي لم تعرف الركن المادي بأنه "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"<sup>(69)</sup>، ويتكون الركن المادي في كل جريمة من ثلاثة عناصر اساسية النشاط أو السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية، سوف نتناول عناصر الركن المادي لجريمة القتل بالسلح الناري الكاتم للصوت وعلى النحو الآتي:

**اولاً: السلوك الإجرامي:** ويعرف بأنه النشاط الخارجي والذي يترتب عليه تغيير في الكيان المادي المحسوس المكون للجريمة فلا جريمة دون سلوك اجرامي ولا يعاقب المشرع على مجرد النوايا<sup>(70)</sup>، وقد عرف المشرع العراقي صور السلوك الإجرامي وذلك في المادة (4/19) منه حيث عرف الفعل بقوله "الفعل: كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك".

وهذا يعني أن السلوك الاجرامي كعنصر في الركن المادي للجريمة قد يكون سلوك ايجابي او سلبى ويتمثل الاخير بارتكاب الجريمة بالترك او الامتناع، اما السلوك الإجرامي الايجابي فهو النشاط الإرادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني أو الحركة العضوية الإرادية التي يقوم بها الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون، ويأخذ السلوك الإجرامي في جريمة القتل بالسلح الناري الكاتم للصوت صورة النشاط الايجابي حيث أن الركن المادي لا بد من ان يتحقق بالفعل الايجابي، وذلك أن المشرع العراقي يشترط وسيلة معينة لتحقيق الجريمة وهي الأسلحة النارية الكاتمة للصوت<sup>(71)</sup>، وقد عبر عن ذلك في المادة (1) من قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت بقوله "يعاقب ... من ارتكب جريمة قتل او الشروع فيها بسلح ناري كاتم للصوت" ومن مفهوم النص يتضح أن السلوك الاجرامي في جرائم القتل بالأسلحة النارية الكاتمة للصوت يمثل فعل الاعتداء على حياة انسان ويتم بحركة عضوية تتمثل بتحريك الجاني أصبعه للضغط على زناد السلح مع توجيهه ضد شخص ما مما يؤدي الى وفاته دون حدوث صوت مع إطلاق الرصاص.

ولكن نلاحظ على نص المادة الاولى اعلاه ان المشرع العراقي لم يكن دقيقاً اعن استخدامه لعبارة "سلح ناري" وكان الافضل لو انه حدد السلح الكاتم للصوت بصورة عامة وبغض النظر عن كونه ناري ام حربي، ذلك ان قانون الاسلحة النافذ قد حدد في المادة الاولى منه انواع الاسلحة بضمنها النارية والحربية وقد أتبع أسلوب التعداد الحصري في بيان الأولى أما الحربية فهي الاسلحة المستعملة من القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي عدا الاسلحة النارية المحددة في البند أولاً من المادة المذكورة وبذلك يُعد سلاحاً حريباً كل سلح غير ناري ومعيار التمييز بينهما الاستخدام من قبل القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي، وهذا يعني ان المشرع العراقي لم يحدد الاسلحة الحربية ولو على سبيل المثال، لتحديد نطاق التجريم الأمر الذي يثير اللبس والغموض لأن بعض الاسلحة الحربية ومقذوفات ذخائرها قد تحتوي على مواد متفجرة مما يزيد قوتها التدميرية نتيجة احتراق هذه المتفجرات، وقد تركيب عليها ايضاً أجهزة كاتمة للصوت، اضعف الى ذلك ان المشرع قد اعتبر البندقية الآلية سريعة الطلقات سلح ناري على الرغم من أنها السلح الرسمي المستعمل من قبل أفراد القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي، ثم ان المشرع قد اطلق عبارة الاسلحة الكاتمة للصوت دون تحديد كونها نارية في تسمية القانون واسبابه الموجبة، لذا ندعو المشرع إلى إعادة النظر بنص المادة (1) ونقترح اعاده صياغته كالآتي "يعاقب ... من ارتكب جريمة قتل او الشروع فيها بسلح كاتم للصوت" وذلك ليتسع مدلول النص لشمول جميع الاسلحة التي يمكن تركيب عليها تلك الكواتم، لخطورة هذه الاسلحة لما تولده من سرعة في إطلاق المقذوفات وبالتالي من


رعب في نفوس الأشخاص، ومن جهة أخرى فإن الواقع الاستخباراتي والعسكري يؤكد أن البنادق الآلية هي من الأسلحة الرئيسية التي تستخدمها المخابرات الإرهابية، ولما قد يسفر عن التطور التقني مستقبلاً إمكانية تركيب أجهزة الكاتم للصوت على مختلف أنواع الأسلحة النارية أو الحربية، وليس ثمة فرق بين خطورة الأسلحة عند تركيب هذه الأجهزة، لذا من الأفضل شمول جميع أنواع الأسلحة الكاتمة للصوت بالنص الخاص، والا لا داعي لإصدار قانون خاص بها إذ كان بإمكان المشرع إضافة استعمال الأسلحة النارية الكاتمة للصوت كظرفاً مشدداً لعقوبة جريمة القتل العمد من خلال تعديل نص المادة (1/406) من قانون العقوبات العرقي في مشروع القانون المزمع إصداره والتي عاقبت بالإعدام أيضاً عند توافر أحد الظروف المشددة التي ذكرتها، وهو ما يؤديه واقع التطبيق القضائي قبل صدور القانون المذكور، ومن ذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية "قد أحال قاضي تحقيق محكمة القاسم بتاريخ 2005/5/25 بقرار الإحالة المرقم (161) كل من المتهمين (م.م.ش) و(ع.ح.م)، وفق المادة 406 عقوبات وذلك لاشتراكهم في قتل المجني عليه (س.ه.ج) مع سبق الإصرار والترصد الذي كان يعمل عضو مجلس محافظة ووفاته نتيجة تعرضه لأطلاق النار من أشخاص مسلحين وحكمت عليهما المحكمة بالإعدام شنقاً حتى الموت جرت المحكمة محضر الكشف على محل الحادث وكذلك محضر ضبط السلاح ونوعه ... وايدت المحكمة القرار وفقاً للماد 406 وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة 182/الأصولية (72) ...

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة -محل الدراسة- لم تنص على جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت في قانون العقوبات، ولا في القوانين الخاصة، ومن ثم تخضع الجريمة للقواعد العامة في هذا الشأن، بالنسبة للمشرع المصري نصت المادة (234) من قانون العقوبات على أنه "من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد ..."، وكذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات السوري حيث نصت المادة (533) على أنه "من قتل انساناً قسداً، عوقب ... " والمادة (235) من قانون الجزاء لعماني التي تنص " يعاقب ... كل من قتل انساناً قسداً ... " ومن مجمل نصوص التشريعات المتقدمة يتضح ان المشرع قد نص على جريمة القتل بصورة مطلقة دون ان يكثرث للوسيلة المستعملة في ارتكابها سواء كانت من الأسلحة النارية الكاتمة للصوت ام غيرها فإنها تخضع للنص العام ذاته، كما هو الشأن بالنسبة للمادة (405) من قانون العقوبات العراقي التي تعد نصاً عاماً يطبق على جريمة القتل التي ترتكب بأية وسيلة أخرى بما فيها الأسلحة غير الكاتمة للصوت حيث تخضع الاخيرة للنص الخاص الوارد في قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت.

**ثانياً: النتيجة الجرمية:** تعد النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة، وقد سبقت الإشارة الى ان الجرائم في نطاق النتيجة الضارة المترتبة على السلوك الإجرامي او من حيث الضرر الذي تحدثه تقسم الى جرائم ذات ضرر مؤكد جرائم يستلزم القانون لتحقيق النتيجة فيها وقوع ضرر بالفعل و أغلب الجرائم من هذا النوع بضمناها جرائم القتل بصورة عامة، وجرائم ذات ضرر محتمل وكفي مجرد احتمال الضرر الذي لا تكون نتيجتها حتمية، ولما كانت الجريمة موضوع البحث من الجرائم المادية او ما يعبر عنها بذات النتيجة ومن ثم لا تتحقق الجريمة الا بتحقيق النتيجة الاجرامية المتمثلة بوفاة المجني عليه على اثر اطلاق الرصاص بواسطة السلاح الناري الكاتم للصوت، والواقع ان النتيجة الجرمية وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات لها مفهومان هما: ( المفهوم القانوني ) ويقصد به ما يسببه الفعل أو السلوك الإجرامي من ضرر يصيب أو يهدد المصالح المحمية قانوناً، فتكون النتيجة في الجرائم المادية كجريمة القتل العدوان على الحق في الحياة، او انه بعبارة اخرى ضرر يصيب مصلحة محمية قانوناً يكون لها مظهر خارجي ملموس يتمثل بازهاق روح انسان، ومن ثم فهو اعتداء على النصوص القانونية التي تحمي حق الانسان في الحياة (73).

اما ( المفهوم المادي ) فيقصد به ذلك التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فإذا ترتب على الجريمة عدة آثار مادية في العالم الخارجي فان المشرع لا يعتد الا بأثر واحد يشترط تحققه لتمام الجريمة وهذا هو المقصود بالنتيجة الجرمية المادية وفي الجريمة -موضوع البحث- هي ان يؤدي السلوك الجرمي الى قتل انسان على قيد الحياة ليصبح جثة، وان هذا التغيير هو من يعطي للجريمة وصفها القانوني وبالتالي اذا لم تحدث الوفاة لا نكون امام جريمة قتل بل تأخذ الواقعة وصفاً قانوني اخر بحسب ظروفها (74)، وهذا يعني انه لا يعد نتيجة للسلوك الاجرامي إلا ما يقيد به القانون و ما يرتب عليه من نتائج بصرف النظر عما يمكن أن يحدثه السلوك الإجرامي من نتائج أخرى، وبذلك تكون النتيجة وفقاً للمفهوم المادي تلك النتيجة التي يتضمنها النص





القانوني لاكتمال الركن المادي للجريمة بذاتها ، ففي جريمة القتل بالاسلحة الناري الكاتم للصوت يتطلب القانون لاكتمال الركن المادي فيها موت المجني عليه بوصفها عدوان على الحق في الحياة<sup>(75)</sup> . وفي ضوء ما تقدم ومما تجدر ملاحظته في هذا الشأن ان الجريمة تبدأ بفكرة في ذهن الجاني قد يصرف النظر عنها وقد يصمم على تنفيذها، والمشرع لا يعاقب مجرد التفكير او على مجرد الأعمال التحضيرية اي الأعمال المادية التي يباشرها الجاني استعدادا لتنفيذ الجريمة كإعداد الجاني السلاح الكاتم للصوت او شراء الجهاز الكاتم للصوت لتركيبه على السلاح الذي ينوي استعماله في الجريمة<sup>(76)</sup>، والتي تعد من مراحل الجريمة السابقة للشروع<sup>(77)</sup>.

أما اذا كان الجاني قد بدأ بتنفيذ سلوكه الاجرامي ولم تحدث الوفاة وتوقف التنفيذ او خاب اثره بسبب خارجي لأدخل لأرادته فيه فلا تتحقق جريمة القتل بل يعد ذلك شروعا متى توافر القصد الجنائي وتوافرت سائر اركان الشروع ، فان حقق النتيجة كانت جريمة القتل تامة وان لم يحققها لأسباب لا ترجع لأرادته رغم توافر قصد القتل لديه اقتصرت مسؤوليته على الشروع في جريمة القتل<sup>(78)</sup> ، وقد نصت على ذلك المادة (30) من قانون العقوبات العراقي على ان " الشروع هو البدء في تنفيذ الفعل بقصد ارتكاب جنابة أو جنحة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لأرادة الفاعل فيها . ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جنابة او جنحة مستحيلة التنفيذ أما السبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل بصلاحيته عمله لإحداث النتيجة مبنيا على وهم أو جهل مطبق... "<sup>(79)</sup> وتطبيق ذلك على الجريمة - موضوع البحث - فإن الجاني في الشروع يعقد العزم على ارتكاب جريمة القتل باستعمال السلاح الناري الكاتم للصوت بوصفها جنابة ويبدأ بالتنفيذ إلا أن النتيجة الأجرامية لا تتحقق لأسباب خارجة عن ارادته ، او لان القتل مستحيل التنفيذ لسبب متعلق بموضوع الجريمة كما لو كان المجني عليه قد فارق الحياة قبل إطلاق الرصاص عليه او غادر المحل الذي قصده الجاني ، او بالوسيلة المستعملة بالتنفيذ كما لو تبين ان السلاح الكاتم للصوت غير صالح للاستعمال او انه خالي من الرصاص ، وهو ما أكده واقع التطبيقات القضائية<sup>(80)</sup>. وبالرجوع الى المادة الاولى من قانون منع استعمال وانتشار الاسلحة الكاتمة للصوت نجد ان المشرع قد اعتبر مجرد الشروع في ارتكاب جريمة القتل بالاسلحة الناري الكاتم للصوت بمثابة جريمة تامة وان لم تتحقق النتيجة الجرمية، اي انه اعتبر الجريمة متحققة بشكل تام بمجرد الشروع فيها وعاقب عليها بالعقوبة ذاتها وذلك لخطورة الاسلحة الكاتمة للصوت.

#### ثالثاً: العلاقة السببية:

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يصدر سلوك إجرامي عن الجاني و أن تحصل نتيجة ضارة بل لا بد أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك أي أن يكون بينهما علاقة سببية ، ويقصد بالسببية إسناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره ، فكل من النتيجة والسلوك يرتبطان برابطة العلة بالمعلول بحيث يكون السلوك هو السبب في حصول النتيجة والاحيرة هي الاثر المترتب على السلوك الاجرامي<sup>(81)</sup> ، وفي الجريمة -موضوع البحث- وفاة المجني عليه يجب ان يعود للنشاط الاجرامي الذي قام به لجاني المتمثل بإطلاق الرصاص بحيث لولا هذا النشاط لما تحققت النتيجة ، ولا يثار أي إشكال في العلاقة السببية ، إذا كان الفعل الذي أتاه الجاني هو سبب تحقق النتيجة كأن يطلق الجاني النار من مسدس كاتم للصوت على المجني عليه فيرديه قتيلا ، فإن العلاقة في مثل هذه الحالة بين السلوك الإجرامي والنتيجة واضحة لا غموض فيها ؛ إذ ان سلوك الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى الى النتيجة المعاقب عليها فيكفي لقيام السببية إسناد الفعل الى الجاني<sup>(82)</sup>.

الا انه غالبا ما تنضم الى فعل الجاني عوامل متعددة اخرى مستقلة عنه فتشترك معه في إحداث النتيجة الإجرامية، وتختلف العوامل التي تتضافر في إحداث النتيجة الإجرامية فمنها ما هو سابق على السلوك الإجرامي ومنها ما يكون معاصرا او لاحقا له كاعتلال صحة المجني السابقة للسلوك او اهماله في تناول العلاج وخطأ الطبيب... الخ<sup>(83)</sup>، الأمر الذي يثير التساؤل عن الدور الذي لعبته هذه العوامل في إحداث النتيجة؟ وبالتالي تأثيرها على العلاقة السببية؟، وقد ظهرت عدة نظريات فقهية للإجابة على هذه الاسئلة<sup>(84)</sup>، ولكن المشرع العراقي لم يترك مسألة العلاقة السببية الى اراء الفقهاء حيث نصت المادة (29) من قانون العقوبات العراقي على انه " 1- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله. 2- أما إذا كان السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه. " وازاء وضوح هذا



النص ومن خلال تطبيقه على الجريمة موضوع البحث يتبين ان المشرع العراقي اخذ بنظرية تعادل الاسباب حيث تعتبر كل الافعال التي ساهمت في احداث الوفاة متكافئة ومتساوية من حيث الدرجة والاهمية، على ان علاقة السببية تنتفي بين فعل الجاني والنتيجة إذا ساهم معه سبب أجنبي كاف لوحده في احداث النتيجة وكان مستقلاً بفعالية سببية خاصة تكفي لأحداث النتيجة الجرمية المتحققة فعلاً.

### الفرع الثالث

#### الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي من أهم أركان الجريمة وذلك لارتباطه بشخصية المجرم الذي يعتبر اليوم المحور الرئيس للسياسة الجنائية الحديثة، فالجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً، ولكنها كذلك كيان نفسي، وإذا كان القانون الجنائي يهتم أساساً بالسلوك الاجرامي بحيث أنه إن انتفى السلوك انتفت الجريمة فإن هذا الاخير لا يكفي لقيام الجريمة بمفرده فإذا انتفى الركن المعنوي فلا قيام للجريمة أيضاً<sup>(85)</sup>.

وترجع أهمية الركن المعنوي لكونه يتضمن العلاقة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة، وشخصية الجاني، وجوهر هذه العلاقة هو العلم والإرادة، فهو الذي يعبر عن الإثم في نفسية الجاني<sup>(86)</sup>.

وبالاستناد الى القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي والقوانين المقارنة - محل الدراسة - تعد جريمة القتل بالسلح الناري الكاتم للصوت جريمة عمدية ، وبذلك فان الركن المعنوي لها يتمثل في صورة القصد الجرمي العام، وقد عرفته المادة (1/33) من قانون العقوبات العراقي بقولها " القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى"<sup>(87)</sup>، كما عرفه الفه الجنائي بأنه " العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها"<sup>(88)</sup>، او انه " علم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها"<sup>(89)</sup>. وهذا يعني ان الركن المعنوي للجريمة محل الدراسة يتطلب توافر عنصرين هما ( العلم ) وهو حالة ذهنية نفسية تمثل علاقة بين أمر ما وبين نشاط الشخص<sup>(90)</sup>، ويقصد به أن يعلم الجاني بأركان الجريمة وعناصرها مع اتجاه إرادته إلى ارتكابها، وهو بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية ، أي أن يكون الجاني عالماً بأن اعتدائه منصب على انسان على قيد الحياة وبانه يستعمل سلاحاً نارياً كاتماً للصوت وأن يتوقع ان فعله هذا سيؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه، وبخلافه اذا اعتقد الفاعل ان فعله ينصب على جثة انسان قد فارق الحياة قبل اطلاق الرصاص ، او اذا جهل خطورة فعله أي لم يتوقع وفاة المجني عليه ففي هذه الحالة ينتفي القصد ومن ثم تنتفي المسؤولية عن القتل العمد ولكنه يسأل عن القتل الخطأ<sup>(91)</sup>.

ويلاحظ ان المشرع العراقي في تعريفه للقصد الجرمي اعلاه لم يركز بصورة صريحة على وجوب العلم بأركان الجريمة، وهو بذلك أغفل عن الاشارة الى العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي (العلم)، لذا نقترح اعادة صياغة المادة (1/33) كالآتي " القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الجريمة عالماً بعناصرها القانونية هادفاً ... "

و ( الارادة ) وهي عنصر القصد الجرمي الثاني وتقوم العلم من حيث أهميتها ، فالأخير ليس مطلوباً لذاته بل لأنه مرحلة في تكوين الارادة ، وهي مرحلة لاحقة على العلم<sup>(92)</sup>، والارادة عنصر في صورتي الركن المعنوي سواء اتخذ صورة القصد أم الخطأ ، ويراد بها تحقق الإدراك او التمييز لدى الجاني واستعداده لفهم ماهية افعاله وتصرفاته ومن ثم تقدير النتائج المترتبة عليها ، فحرية الاختيار هي العنصر اللازم لتحقيق الركن المعنوي للجريمة وبالتالي المسؤولية الجزائية ، بأن تكون إرادة الجاني متوجهة إلى إحداث النتيجة رغم علمه بعناصر وأركان الجريمة ومع ذلك إرادته متجهة نحو إحداث النتيجة ، فالاتجاه لأرادي لجريمة القتل بالسلح الناري الكاتم للصوت يقوم على اساس علم الفاعل بماديات الجريمة و ارادة فعل الاعتداء المتمثل بأطلاق الرصاص فضلاً عن ارادة النتيجة المترتبة عليه وفاة المجني عليه، وبخلافه اذا اتى الفاعل الفعل ولكن ارادته لم تكن متجهة الى انهاء حياة المجني عليه فان القصد ينتفي وبالتالي المسؤولية الجزائية عن القتل العمد وان حصلت الوفاة ولكنه يسأل عن جريمة القتل الخطأ<sup>(93)</sup>.

والواقع ان المسؤولية الجزائية عن جريمة القتل تعد متحققة بتوافر العلم والارادة بصرف النظر عن البواعث لأنها لاتعد من عناصر القصد الجرمي وسواء كانت شريفة ام سيئة وعليه فان عدم معرفة الباعث لا يحول دون توافر القصد الجرمي وقد قضت محكمة التمييز في هذا الشأن " ... ان تعدد المتهم توجيهه بنذيقته نحو رأس المجني عليه وتعمد اطلاق النار عليه من قرب شديد يعد قتلاً عمداً لكون الموت نتيجة حتمية للفعل الذي حدث

هذه الكيفية ويكون المتهم قد اراد النتيجة ابتداءً ولا عبارة بالباعث الذي ذكره وهو اللعب بالبندقية<sup>(94)</sup>. ومما تجدر الإشارة اليه في هذا الصدد ان هناك من يرى من فقهاء القانون الجنائي<sup>(95)</sup>، ضرورة توافر القصد الخاص لقيام المسؤولية في جرائم القتل العمد ويتمثل بنية ازهاق روح المجني عليه وذلك بدعوى التمييز بين جرائم القتل وغيرها من جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، وقد ذهبت محكمة التمييز السورية في هذا النهج، حيث تقول في أحد قراراتها " جرائم القتل قصداً أو الشروع فيه تتميز بعنصر خاص هو نية ازهاق روح المجني عليه، وهذا القصد الخاص يختلف عن القصد الجرمي العام"<sup>(96)</sup>، وهو ما سارت عليه محكمة النقض المصرية أيضاً<sup>(97)</sup>، الا ان الرأي الراجح والذي يمثل رأي الاغلبية من الفقه الجنائي ونحن بدورنا نتفق معه<sup>(98)</sup>، فيرى أن القصد الجنائي في القتل العمد هو قصد عام، وذلك لأن القصد الخاص في أية جريمة هو أن تتصرف إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة أبعدهم معنى أن يهدف الجاني من وراء فعله المقصود إلى غاية أخرى غير إنهاء الحياة وهذا غير لازم في جريمة القتل العمد، ذلك أن فعل القتل يتكون من سلوك يؤدي إلى نتيجة، والقصد الجنائي يتكون من إرادة السلوك وإرادة تحقيق النتيجة المترتبة على هذا السلوك، وهي وفاة المجني عليه، وحيث أن نية إنهاء الحياة هي غرض الفاعل من الاعتداء فلا يوجد أذن غاية أبعدهم من الهدف الذي سعى إليه الجاني، ومن ثم فإن فأن تطلب القصد الخاص لا يضيف شيئاً إلى الجريمة وعليه يبقى القصد الجنائي في جريمة القتل العمد بالسلاح الناري الكاتم للصوت أو بأية وسيلة أخرى في نطاق القصد العام بعنصره العلم والإرادة، وهو ما سار عليه القضاء العراقي في غالبية قراراته<sup>(99)</sup>.

### المطلب الثاني

#### عقوبة جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت

أن العقوبة ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق هدفين احدهما علاجي ويتضمن اخضاع المحكوم عليه للعقوبات والتدابير اللازمة لتأهيله، والثاني وقائي يتضمن تحصينه اخلاقياً وسلوكياً من أخطار الاجرام، ولم تعرف أغلب التشريعات العقوبة ومنها المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة محل الدراسة، ولكن الفقه عرفها بأنها "انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلاًماً ينال مرتكب الفعل الاجرامي كنتيجة قانونية لجريمته، ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية"<sup>(100)</sup>، او انها "جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤليته عن الجريمة"<sup>(101)</sup>، وغيرها من التعريفات الأخرى<sup>(102)</sup>. ومن هذه التعريفات يتضح أن مفهوم العقوبة التقليدي يقوم على أنه جزاء في مقابل الجريمة التي ينص عليها المشرع، بينما يقوم المفهوم الحديث فضلاً عن الجزاء على تقويم المذنب وتأهيله ليعود فرداً صالحاً في المجتمع<sup>(103)</sup>، وهذا يعني إن العقوبة مقررة لمصلحة المجتمع والمجني عليه، فالمجتمع يعد صاحب الحق في المطالبة بإيقاع العقوبة أيضاً، وتهدف الأخيرة إلى تحقيق اهداف ووظائف مختلفة، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصهما أو يعطل استعمالها.

ويترتب على توافر اركان جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت استحقاق الجاني العقوبة المقررة عنها وحيث ان العقوبة التي ينص عليها المشرع لأي جريمة يجب ان تكون من حيث الاصل محددة بنص صريح يحددها مع بيان اركان هذه الجريمة، إلا أن هذا الامر لا يمنع من وجود عقوبات ملحقه بالعقوبة الاصلية، فالعقوبات من حيث مدى استقلاليتها عن بعضها تقسم الى عقوبات اصلية وعقوبات تبعية وعقوبات تكميلية<sup>(104)</sup>، وليبيان مدى انطباق هذه العقوبات على الجريمة -موضوع البحث- ارتأيت تقسيم هذا المطلب على فرعين تخصص الاول منه لبيان العقوبة الاصلية لهذه الجريمة ونخصص الاخر لبيان العقوبات التبعية والتكميلية وكالاتي:-

### الفرع الاول

#### العقوبات الاصلية

ان المشرع يحدد العقوبة على أساس ماديات الجريمة وخطرها وما تسببه من ضرر بالمجتمع، وتعرف العقوبة الاصلية بأنها "الجزاء الاساسي الذي ينص عليه المشرع للجريمة استناداً الى طبيعتها ويجب على القاضي ان يحكم بها عند ثبوت ادانته المتهم"<sup>(105)</sup>، وبعبارة أخرى هي "العقوبات التي يمكن للقاضي المختص الحكم بها على مرتكب الجريمة دون ان يتوقف توقيعها بحقه على الحكم بعقوبة أخرى"<sup>(106)</sup>، ومعيار اعتبار العقوبة اصلية هو كونها مقرره جزاء اصيل للجريمة دون ان يتوقف فرضها على الحكم بعقوبة أخرى<sup>(107)</sup>، هذا يعني ان العقوبة تعد اصلية اذا كانت العقاب المباشر للجريمة ووقعت منفردة دون ان يتوقف ذلك على الحكم بعقوبة

أخرى (108)، وسميت بهذا الاسم لأنه يجب على القاضي أن يحكم بها عند ادانة المتهم، فضلاً عن ذلك يتم الاستناد إليها في بيان نوع الجريمة، وفي تحديد القانون الاصلح للمتهم (109) والعقوبات الاصلية اما ان تكون بدنية أو سالية للحرية أو مالية وتتمثل هذه العقوبات بالإعدام، السجن المؤبد، والسجن المؤقت، والحبس الشديد، والحبس البسيط، والغرامة، الحجز في مدرسة الفتیان الجانحين والحجز في مدرسة اصلاحية (110).

وبشأن العقوبة الاصلية المقررة لجريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت فقد عاقب عليها المشرع العراقي بموجب المادة الاولى من قانون منع استعمال وانتشار الاسلحة الكاتمة للصوت التي جاء فيها " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل او الشروع فيها بسلاح ناري كاتم للصوت " ومن النص يتضح ان القانون المذكور عاقب بعقوبة الإعدام لكل شخص يرتكب جريمة قتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت او يشرع بها (111)، وهو ما يؤيده واقع التطبيق القضائي (112).

ولكن مما تجدر ملاحظته على نص المادة الاولى أعلاه ان المشرع العراقي ساوى بين عقوبة الشروع في جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت وبين عقوبة الجريمة التامة وجعل عقوبتها الإعدام في الحالتين وذلك خلافاً للقاعدة العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي التي تعاقب على الشروع بموجب المادة ( 31 ) التي تنص على أن " يعاقب على الشروع في الجنايات والجرح بالعقوبات التالية ما لم ينص على خلاف ذلك . أ - السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الأعدام " ونعتقد لا مبرر لتلك المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة ، فحقيقي ان جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت لها من الجساماة والخطورة ما يبرر العقاب عليها بالإعدام الا ان توقف الامر عند حد الشروع وعدم وفاة المجني عليه لا يتناسب من حيث جسامته مع عقوبة الإعدام لاسيما اذا قارنا ذلك مع الشروع في جريمة القتل باستخدام الاسلحة النارية غير الكاتمة للصوت فهذه الأخيرة لا تقل جساماة عن الشروع في الجريمة موضوع البحث بل قد تفوقها لما يثيره صوت السلاح الناري من قلق ورعب في نفس المجني عليه ، لذا نقترح على المشرع حذف عبارة " أو الشروع فيها " من نص المادة الاولى حتى يخضع الشروع في جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت للقاعدة العامة سالفة الذكر فتصبح عقوبته السجن المؤبد بدلاً من الإعدام .

وتعد عقوبة الإعدام من أشد العقوبات وأخطرها على الإطلاق لكونها تسلب حياة المحكوم عليه ، وتُعرف عقوبة الإعدام بأنها "شأن المحكوم عليه حتى الموت" (113)، عرفها الفقه بأنها "إزهاق روح المحكوم عليه بالطريقة التي يحددها القانون" (114)، وغيرها من التعريفات الأخرى التي اختلفت في صياغة لفظ الموت أو الطريقة المستخدمة في التنفيذ ولكنها اتفقت في النتيجة التي تتحقق من تنفيذها وهي اماتة المحكوم عليه بها ، فطريقة التنفيذ فأمأ ان تكون شنقاً حتى الموت أو رمياً بالرصاص أو بأية وسيلة أخرى يحددها القانون (115)، وقد حدد المشرع العراقي طريقة التنفيذ لعقوبة الإعدام بالشنق ، وهو ما تقرره قرارات المحاكم في احكامها عند النطق بتلك العقوبة فقد ورد في قرار محكمة التمييز " ... ولما كانت محكمة جنابات بابل ادانت المتهم ق.ع بموجبها فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً لذلك قرر تصديق قرار الادانة لموافقته للقانون أما بشأن عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت فقد جاءت مناسبة ... " (116).

اما بالنسبة للتشريعات المقارنة محل الدراسة، فقد عاقب المشرع المصري على جريمة القتل عمداً بموجب المادة (234) من قانون العقوبات المصري بالسجن المؤبد او المشدد وتشدت العقوبة الى الإعدام في حالات معينة حيث نصت " من قتل نفساً عمداً من غير سبق اصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد او المشدد ومع ذلك يُحكم على فاعل هذه الجنابة بالإعدام اذا تقدمتها او اقترنت بها او تلتها جنابة أخرى. واما اذا كان القصد منه التأهب لفعل جنحة او تسهيلها او ارتكابها بالفعل او مساعدة مرتكبيها او شركائهم على الهرب او التخلص من العقوبة فيُحكم بالإعدام او بالسجن المؤبد وتكون العقوبة الإعدام اذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض ارهابي " ومن النص المتقدم يتضح ان عقوبة جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت السجن المؤبد او المشدد والذي عرفه المشرع المصري بأنه وضع المحكوم عليه في احد السجون المخصصة لذلك قانوناً. وتشغيله داخلها في الاعمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته اذا كان السجن مؤبد، او المدة المحكوم بها اذا كان السجن مشدد، على انه لا يجوز ان تنقص مدة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة الا في الاحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً (117)، اما اذا توفرت الظروف المشددة المذكورة في النص اعلاه فتكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد بحسب الأحوال .



أما المشرع السوري فقد عاقب على جريمة القتل عمداً بالأشغال الشاقة عشرين سنة وذلك بموجب المادة ( 533 ) من قانون العقوبات السوري وبذلك اعتبرها من جرائم الجنايات وذلك بدلالة المادة ( 37 ) من القانون نفسه التي اعتبرت الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من العقوبات الجنائية العادية ، ومن ثم يحبس القاتل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة في أماكن مختلفة ، ويقسم محصول عمله بأشغال النيابة العامة التي تنفذ الحكم بينه وبين الأشخاص الذين يعولهم والمدعي الشخصي والدولة وذلك لأجل استيفاء الغرامات والنفقات القضائية ونفقات إدارة السجن بنسب تحدد حسب ماهية الحكم على أن لا تقل حصة كل من عائلة المحكوم عليه والمدعي الشخصي عن ثلث قيمة المحصول الشهري ، وبعد استيفاء الأخير ما يعود له من التعويض تزداد الحصص المخصصة للمحكوم عليه والأشخاص الذين يعولهم زيادة مطردة بقدر صلاحه<sup>(118)</sup> .  
ومن جهة أخرى فقد شدد المشرع السوري عقوبة جريمة القتل عمداً إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعدام في حال اقترنت بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها قانوناً<sup>(119)</sup> .  
وفيما يتعلق بقانون الجزاء العماني، فهو الآخر قد اعتبر جريمة القتل عمداً من جرائم الجنايات حيث عاقب عليها بموجب المادة ( 235 ) بالسجن خمسة عشر سنة ، وذلك بدلالة المادة ( 29 ) منه التي حددت الجنايات بأنها الجرائم التي توصف عقوباتها بالإرهابية ، وبالاستناد إلى المادة ( 39 ) التي اعتبرت عقوبة السجن المؤقت من ثلاثة إلى خمسة عشر سنة من العقوبات الإرهابية ، فيما شدد العقوبة إلى السجن المؤبد أو الإعدام عند توافر أحد الظروف المشددة المنصوص عليها قانوناً<sup>(120)</sup> عليها .

### الفرع الثاني


#### العقوبات التبعية والتكميلية

ويقصد بها العقوبات التي تترتب بناءً على الحكم بعقوبة أصلية، بحيث لا يمكن أن تفرض على المدان وتلحق به بشكل مستقل، وإنما لابد أن يحكم عليه بأحد العقوبات الأصلية التي سبق بيانها وهي إما تابعة للعقوبة الأصلية أو مكملة لها<sup>(121)</sup> .

العقوبات التبعية قانوناً تلحق بالعقوبة الأصلية بقوة القانون دون أن ينص عليها القاضي في الحكم<sup>(122)</sup> .  
وعلى صعيد الفقه تعرف بأنها تلحق بالعقوبة الأصلية التي تفرض على المحكوم عليه بقوة القانون ودون حاجة إلى نص ينطق بها القاضي<sup>(123)</sup> ، وهذه العقوبات لا يمكن أن تفرض كلياً أو جزئياً بمفردها وذلك لأن الاكتفاء بها دون فرض العقوبة الأصلية لا يحقق الغرض المقصود من العقوبة في حالات كثيرة، فهي تعطي العقوبة الأصلية دورها الحقيقي وتضمن تحقيق نتائجها<sup>(124)</sup> .

فعند فرض عقوبة أصلية على المحكوم عليه يمكن أن يتبعها عقوبة تبعية ومن ثم تمس حقوقه ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتمتع أو يعترض على تنفيذها فالسلطة المختصة بتنفيذ العقوبات تنفذها بغير حاجة لأن ينطق القاضي بها في حكمه<sup>(125)</sup> كما لا يحق للسلطات المسؤولة عن تنفيذ العقوبات إعفاء المحكوم عليه منها إذ أنها تفرض بشكل متكامل ومتناسق مع العقوبة الأصلي، فإن تنفيذ العقوبات التبعية يستمد من نصوص القانون بصورة مباشرة بمجرد تقرير عقوبة أصلية بحكم قضائي، مما يعطي هذه العقوبات صفة التلقائية على خلاف الأصل في العقوبات فلا يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة بالقانون لأي جريمة إلا بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة ، فضلاً عن كونها ذات طابع خفي ليعيرها القضاء اهتماماً في الأمر لتأخذ بنظر الاعتبار شخصية المحكوم عليه وخطورة الفعل أو ظروفه الموضوعية أو الشخصية<sup>(126)</sup> ، وهذا ما ينسجم مع السياسة الجنائية الحديثة التي تهتم بشخص الجاني مع ضرورة وضع مناهج علمية وإصلاحية له ، والحكمة التشريعية لهذه العقوبات تكمن في استكمال الأثر العقابي الناتج من العقوبة الأصلية بإضافة قيود من الردع الخاص على المحكوم عليه<sup>(127)</sup> .

العقوبات التبعية في قانون العقوبات العراقي هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا<sup>(128)</sup> ومراقبة الشرطة<sup>(129)</sup> .  
والقول بالعقوبات التبعية يلزم منه بيان مدى اندراجها مع العقوبات المفروضة على مرتكب جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت بسبب فرضها بنص القانون ولا حاجة لذكرها في قرار الحكم والعقوبات التبعية بحسب ما جاء به قانون العقوبات العراقي تتعلق بالجنايات دون الجرح ، وفيما يخص الجريمة موضوع البحث فقد سبقت الإشارة إلى أنها من الجنايات ومن ثم تشملها العقوبات التبعية ونظراً لأن المشرع جعل عقوبتها الأصلية الإعدام لذا ينطبق عليها نص المادة ( 98 ) التي جاء فيها " كل حكم صادر بعقوبة الإعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى وقت تنفيذ الحكم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين



السابقين وبطلان كل عمل من أعمال التصرف والإدارة، يصدر منه خلال الفترة المذكورة عدا الوصية والوقف، وتعين محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية حسب الأحوال بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة، قيماً على المحكوم عليه"

ومن النص المتقدم وبالاستناد الى القواعد العامة في قانون العقوبات يتضح بأن عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا من العقوبات التبعية التي تلحق عقوبة الاعدام كعقوبة اصلية للجريمة وذلك بحرمانه من بعض حقوقه ومزاياه المذكورة في المادة (96) وكذلك من ادارة امواله او التصرف فيها بحسب المادة (97) من يوم صدور الحكم ولغاية تنفيذه ، اما بالنسبة لعقوبة مراقبة الشرطة فهي متعلقة بعقوبة السجن في بعض الجرائم التي حددتها المادة (99) من قانون العقوبات العراقي ومن ثم تخرج من نطاق البحث لعدم شمول عقوبة الاعدام بها .

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية ، فهي عقوبات ثانوية ايضاً قررها المشرع بقصد توفير الجزاء الكامل للجريمة، ولذا فإنها ترتبط بالعقوبة الاصلية وليس بالجريمة، ولكنها لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون بل يجب ان يشملها منطوق الحكم، حيث يترك امر تقديرها للمحكمة الجزائية التي اصدرت الحكم بالعقوبة الاصلية في الدعوى الجزائية<sup>(130)</sup> ، وهذا يعني ان العقوبات التكميلية لا تنفذ بحق الجاني ما لم ينص عليها الحكم ، وتشترك مع العقوبات التبعية في اكثر خصائصها وصفاتها لاسيما كونها لا يمكن ان يحكم القاضي بهما بصورة مستقلة وانما تلحقان بالعقوبة الاصلية بعد الحكم بها على الجاني ، فضلا عن أنها عقوبات مؤقتة وغير ذلك من صفات وخصائص العقوبات المؤقتة ، الا ان هذه العقوبات تختلف عن العقوبات التبعية في أنها لا تلحق الجاني بحكم القانون بل يجب ان ينص عليها القاضي في حكمه<sup>(131)</sup> . وقد حدد قانون العقوبات العراقي العقوبات التكميلية بثلاث عقوبات هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المصادرة ونشر الحكم<sup>(132)</sup> ، ونظراً لان العقوبة الاولى تعد مكملة لبعض العقوبات السالبة للحرية لذا لا يمكن تطبيقها على الجريمة محل البحث لان عقوبتها الاعدام ، أما بالنسبة للعقوبة الثانية (المصادرة)<sup>(133)</sup> ، فقد نصت المادة (101) من قانون العقوبات العراقي على " فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جنابة أو جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية. ويجب على المحكمة في جميع الاحوال ان تأمر بمصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت اجراً لارتكاب الجريمة" وتحليل نص المادة السابقة يتضح من خلاله انه يجوز للقاضي ان يحكم بمصادرة الاسلحة النارية الكاتمة للصوت التي استعملت في ارتكاب جريمة القتل او التي كانت معدة لاستعمالها فيها، بل انه يجب عليه مصادرتها لان حيازتها بحد ذاتها تعد ممنوعة قانوناً بالاستناد الى المادة الثانية من قانون منع استعمال وانتشار الاسلحة الكاتمة للصوت.

أما بالنسبة للعقوبة الثالثة (نشر الحكم) فيقصد بها نشر الحكم الجزائي من خلال الوسائل المحددة قانوناً لتكون بمثابة استعادة للأمن داخل المجتمع واعادة التوازن للثقافة العامة التي أخلت بها ، لذلك فان نشر الحكم يعلم من خلاله كل أفراد المجتمع بان المجرمون قد نالوا جزاءهم العادل ويتحقق بذلك الردع العام لغير المجرمين<sup>(134)</sup> ، وهي عقوبة جوازيه ، اذ اجاز القانون للمحكمة ان تحكم بها من تلقاء نفسها او بناءً على طلب الادعاء العام وبالادانة في جرائم الجنايات حصراً ، وبذلك يمكن تنفيذها والامر بها كعقوبة تكميلية لجريمة القتل بالاسلحة النارية الكاتمة للصوت او الشروع فيها لان هذه الجريمة من الجنايات ، فقد نصت المادة (102) من قانون العقوبات العراقي " للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جنابة ... "

وفيما يتعلق بالنشريات المقارنة - محل الدراسة - فقد نظم المشرع المصري العقوبات التبعية في قانون العقوبات وحددها في اربع عقوبات وهي الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (25) ، العزل من الوظائف الاميرية، وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس والمصادرة<sup>(135)</sup> ، ونظر لان المشرع المصري قد اعتبر جريمة القتل من قبيل الجنايات لذا يمكن تتبعها العقوبة الاولى وذلك بالاستناد الى نص المادة (25) التي تنص " كل حكم بعقوبة جنابة يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية... " ، وكذا الحال بالنسبة للعقوبة الثانية ( العزل من الوظائف الاميرية ) سواء كان المحكوم عليه عاملاً في وظيفته وقت صدور الحكم او غير عامل فيها لا يجوز تعيينه في وظيفة اميرية للمدة التي يقدرها الحكم<sup>(136)</sup> ، وبالإضافة الى العقوبتين السابقتين يجب وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس وذلك بموجب المادة ( 28 ) من قانون العقوبات التي تنص " كل من يُحكم عليه بالسجن المؤبد او السجن المشدد او السجن لجنابة ... او قتل في الأحوال المبينة في


الفقرة الثانية من المادة (234) من هذا القانون... يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون ان تزيد مدة المراقبة على خمس سنين . ومع ذلك يجوز للقاضي ان يخفض مدة المراقبة ا وان يقضي بعدمها جملة ". وتحليل نص المادة السابقة نستنتج من خلاله ان وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس كعقوبة تبعية في جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت لا يمكن الحكم بها إلا عندما تكون الجريمة مقترنة بظرف مشدد (اذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة او تسهيلها او ارتكابها بالفعل او مساعدة مرتكبها او شركائهم على الهرب او التخلص من العقوبة) وفي الحالة التي يحكم فيها القاضي بالسجن المؤبد فقط وذلك بدلالة المادة (2/ 234) المشار اليها لان المشرع جعل عقوبتها عند توافر هذا الظرف الاعدام او السجن المؤبد ، اما الظروف الاخرى في الفقرة الثانية نفسها فعقوبتها الاعدام وطبيعي ان المراقبة غير ممكنة مع الاعدام ، وعليه فانه قيد هذه العقوبة التبعية في نطاق ضيق جداً بالنسبة لجريمة القتل لذا كان من الافضل لو انه جعل العقوبة شاملة لكل جرائم القتل المعاقب عليها بالسجن المؤبد او المشدد في المواد ( 234 ، 235 ) اي سواء اقترنت بظرف مشدد ام لم تقترن به وذلك بحذف عبارة ( او قتل في الاحوال ... من هذا القانون) من النص، اضع الى ذلك ان النص السابق يبدو متناقضاً لان المشرع قد جعل فرض العقوبة وجوباً باستخدامه عبارة (يجب وضعه ..) في الفقرة الاولى من النص، ثم عاد في الفقرة الثانية وجعل الامر جوازياً بالنسبة للقاضي بأن يقضي بعدمها جملة، لذا نقترح على المشرع المصري اعادة صياغة النص كالآتي " كل من يُحكم عليه بالسجن المؤبد او السجن المشدد او السجن لجناية ... او سرقة يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون ان تزيد مدة المراقبة على خمس سنين. ومع ذلك يجوز للقاضي ان يخفض مدة المراقبة بحسب ظروف الواقعة".

اما بالنسبة للمشرع السوري فقد وصفها قانون العقوبات السوري بانها العقوبات الفرعية او الاضافية وهي التجريد المدني ، الحبس الملازم للتجريد المدني المقضى به كعقوبة اصلية ، الغرامة الجنائية ، المنع من الحقوق المدنية ، نشر الحكم ، الصاق الحكم ، المصادرة العينية<sup>(137)</sup> ، ونظراً لان المشرع السوري قد اعتبر الجريمة - موضوع البحث - من الجنايات وعاقب عليها بالأشغال الشاقة عشرين سنة ، لذا فإنه يوجب التجريد المدني منذ اليوم الذي اصبح فيه الحكم مبرماً حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الاصلية ، كما يجب لصق الحكم الصادر بها لمدة شهر على باب قاعة محكمة الجنايات وفي اقرب محلة من مكان الجناية او اقامة اوسكن المجني عليه ، كما ان لمحكمة الجنايات ان تأمر بنشر أي حكم جنائي في جريدة او جريدتين تعينهما ويلزم المحكوم عليه بنفقات النشر، وكذلك مصادرة جميع الاشياء بما فيها الاسلحة النارية الكاتمة للصوت التي استعملت في ارتكاب الجريمة او التي كانت معدة لاستعمالها فيها<sup>(138)</sup>،

وفيما يتعلق بقانون الجزاء العماني فهو الاخر نظم هذه العقوبات تحت عنوان العقوبات الفرعية او الاضافية ، وهي منع الإقامة ، طرد الاجنبي ، الحرمان من الحقوق المدنية ، المصادرة ، الاقفال ومنع مزاوله احد الاعمال<sup>(139)</sup>، ونظراً لأنه اعتبر جريمة القتل ن الجنايات وعاقب عليها بعقوبة اراهيبية ( السجن المؤقت ) لذا تترتب عليها عقوبة فرعية منع الإقامة مدة مماثلة في الامكنة التي عينها الحكم ، وفي الامكنة التي اقترنت فيها جناية القتل او التي يسكنها المجني عليه او انسباؤه حتى الدرجة الرابعة الا اذا قرر القاضي خلاف ذلك ، اما اذا كان المحكوم عليه اجنبياً فيحكم عليه بالطرد مؤبداً او لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشر سنة خارج الاراضي العمانية ، كما يحرم المحكوم عليه من ممارسة بعض حقوقه المدنية طوال مدة تنفيذ العقوبة ومن ثم طوال فترة موازية لمدة العقوبة المنفذة على ان لا تقل عن ثلاث سنوات ، وللقاضي ان يحكم بمصادرة الاسلحة الكاتمة للصوت او كاتمات ومخفضات الصوت التي استعملت او كانت معدة لارتكاب الجريمة ، ويجب بكل الاحوال الحكم بمصادرة تلك الاسلحة و الكواتم لان صنعها او اقتناؤها او استعمالها غير مشروع بحد ذاته استناداً الى قانون حيازة الاسلحة والذخائر السوري وان لم تكن ملكاً للمدعى عليه او المحكوم عليه وان لم تقض الملاحقة الى حكم<sup>(140)</sup> ، كما يمكن الحكم بأقفال المحلات الخاصة ومنع أي شخص من مزاوله مهنة صنع الاسلحة النارية الكاتمة للصوت او كاتمات ومخفضات الصوت لمدى الحياة لوجود النص الخاص في قانون الاسلحة والذخائر الذي يمنع صنعها او حيازتها حيازتها<sup>(141)</sup>.

#### الخاتمة

بعد ان انتهينا من كتابة بحثنا الموسوم " جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت - دراسة مقارنة " توصلنا الى النتائج والمقترحات الآتية:



### أولاً : النتائج :

- 1- يمكن تعريف جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت بانها " ازهاق روح انسان عمدا من قبل انسان اخر باستعمال سلاح ناري كاتم للصوت".
- 2-المشروع العراقي في قانون العقوبات كان موفقاً في تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها الى جرائم سياسية وعادية واستبعاد الجريمة موضوع البحث للأسباب المتقدم ذكرها من نطاق الجرائم السياسية لجسامة جريمة القتل من جهة والاسلحة النارية الكاتمة للصوت ومن اجل الحد من انتشارها من جهة اخرى، وذلك بخلاف التشريعات العقابية المقارنة (المصري والسوري والعماني) محل الدراسة التي خلت من مثل هذا التقسيم.
- 3-لم يحدد قانون العقوبات العراقي اللحظة التي تبدأ بها حياة الانسان وتلك التي تنتهي بها ليصبح محلاً لجريمة القتل وانما حددتها القواعد العامة في القانون المدني وذلك خلافاً لبعض التشريعات العقابية المقارنة على النحو الذي سبق بيانه في ثنايا البحث.
- 4-ان عناصر الركن المادي في جريمة القتل هي ثلاث السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما ولا يؤثر في قيامها اختلاف الوسيلة المستخدمة في تنفيذ السلوك الاجرامي (الاسلحة النارية الكاتمة للصوت) او غيرها مادامت تحققت النتيجة وهي ازهاق روح انسان على قيد الحياة.
- 5-القصد الجنائي في القتل العمد هو قصد عام ، وذلك لأن القصد الخاص في أية جريمة هو أن تتصرف إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة أبعد بمعنى وإلى غاية أخرى غير إنهاء الحياة وهذا غير لازم في جريمة القتل العمد ، وحيث أن نية إنهاء الحياة هي غرض الفاعل من الاعتداء فلا يوجد إذن غاية أبعد من الهدف الذي سعى إليه الجاني ، ومن ثم فإن فأن تطلب القصد الخاص لا يضيف شيئاً إلى الجريمة وعليه يبقى القصد الجنائي العام في جريمة القتل العمد بالسلاح الناري الكاتم للصوت او بأية وسيلة اخرى في نطاق القصد العام بعنصريه العلم والإرادة .


### ثانياً: المقترحات:

- 1-نلاحظ على نص المادة الاولى اعلاه ان المشروع العراقي لم يكن دقيقاً اعن استخدامه لعبارة "سلاح ناري " وكان الافضل لو انه حدد السلاح الكاتم للصوت بصورة عامة وبغض النظر عن كونه ناري ام حربي للأسباب التي سبق ذكرها في ثنايا البحث، كم انه ساوى بين عقوبة الشروع في جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت وبين عقوبة الجريمة التامة وجعل عقوبتها الاعدام في الحالتين و ذلك خلافاً للقاعدة العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي التي تعاقب على الشروع بموجب المادة ( 31 ) التي تنص على أن " يعاقب على الشروع في الجنائيات والجنح بالعقوبات التالية ما لم ينص على خلاف ذلك .أ - السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الأعدام " ونعتقد لا مبرر لتلك المساواة في العقوبة للأسباب التي ذكرتها سابقاً، لذا نقترح اعادة صياغته كالآتي " يعاقب ... من ارتكب جريمة قتل بسلاح كاتم للصوت " وذلك ليتسع مدلول النص لشمول جميع الاسلحة التي يمكن تركيب عليها تلك الكواتم، وحتى يخضع الشروع في جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت للقاعدة العامة سالفة الذكر فتصبح عقوبته السجن المؤبد بدلاً من الاعدام.
- 2-نقترح اعادة صياغة المادة (1/33) من قانون العقوبات العراقي كالآتي " القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الجريمة عالمياً بعناصرها القانونية هادفاً ... " .
- 3-نقترح على المشروع المصري اعادة صياغة نص المادة ( 28 ) من قانون العقوبات كالآتي " كل من يُحكم عليه بالسجن المؤبد او السجن المشدد او السجن لجنائية ... او سرقة يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون ان تزيد مدة المراقبة على خمس سنين . ومع ذلك يجوز للقاضي ان يخفف مدة المراقبة بحسب ظروف الواقعة".
- 4-نقترح على القضاء العراقي والادعاء العام بصورة عامة وعلى مجلس القضاء الاعلى ووفقاً للضوابط القانونية السرعة العاجلة وعدم التريث او التهاون في مسألة تنفيذ احكام الاعدام في هذه الجرائم الخطيرة التي يشهدها البلد ، مع بقاء عدد كبير من المحكومين بالإعدام لا ينفذ بهم الحكم لسنوات طويلة، رغم صدور قرار الحكم بالإعدام.


### الهوامش

1. سورة المائدة / الآية (30) .
2. منشور في الوقائع العراقية ذي العدد : 4429 في 26 / 12 / 2016.







3. الفيروز أبادي مجد الدين بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ج 1 ، نوبلس للطباعة والنشر ، بيروت ، 2006 ، ص 290.
4. سورة القمر / الآية ( 47 ) .
5. سورة المطففين / الآية (29) .
6. سورة عبس/ الآية (17).
7. سورة الانعام / الآية ( 151 ) .
8. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصر ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2008 ، ص122.
9. سورة النساء ، الآية(102).
10. محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس ج29، دار الفكر للطباعة والنشر ، 1994، ص278.
11. محمد مرتضى الزبيدي، مصدر سابق، ص290.
12. سورة الواقعة/ الآية (71) .
13. سورة البقرة / الآية(140)
14. سورة البقرة / الآية(33).
15. جمال الدين ابي الفضل ابن منظور ، جمال الدين ابي الفضل ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج11، ط3، دار صادر ، بيروت، 2002، ص573.
16. سورة لقمان/ الآية(19).
17. سورة الحجرات/ الآية(2).
18. ينظر المواد ( 405- 409 ) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المواد ( 230- 235 ) من قانون العقوبات المصري ، المواد ( 533-538 ) من قانون العقوبات السوري ، المواد ( 235 – 240 ) من قانون الجزاء العماني، ينظر كذلك المادة ( 254 ) من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الامر المرقم 66-156 لعام 1966 والمعدلة بموجب القانون رقم 11-14 لعام 2011 والتي عرفت القتل العمد بانه " ازهاق روح انسان عمداً " .
19. مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، كتاب الجنائيات ، تحقيق علي محمد معوض ، عادل احمد عبد الموجود ، ج10، ط2 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2003 ، ص 233 .
20. احمد الحصري، القصاص – الديات – العصيان المسلح في الفقه الاسلامي، ط2 ، عمان ، منشورات وزارة الاوقاف ، والشؤون والمقدسات ، 1974 ، ص 130 .
21. د. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980، ص6.
22. د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1990، ص2.
23. علي حسين الشرفي، دروس في جرائم الاعتداء على الأشخاص، بلا ناشر، 1996، ص11.
24. د.عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ، 1980، ص5، د.حسنيين إبراهيم صالح ، جرائم الاعتداء على الأشخاص دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984 ، ص 9 ، د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984 ، ص255 .
25. د هشام عبد الحميد فرج ، جرائم القتل والاصابة باستخدام الأسلحة النارية ، بلا ناشر ، 2014 ، ص 15 .
26. المخترع والمصنع الأمريكي حيرام بيرسي ماكسيم ، نجل مخترع السلاح هيرام ستيفن مكسيم ، وهو مخترع ومصنع معروف بملحق البندقية ، والمؤسس المشارك لرابطة راديو ريلاي الأمريكية ، يُنسب إليه عادةً اختراع وبيع أول كاتم صوت ناجح تجاريًا عام 1902 ، وكذلك تطوير كاتم الصوت لمحركات الاحتراق الداخلي ، وقد حصل على براءة اختراعه في 30 مارس 1909 أعطى مكسيم جهازه علامة تجارية باسم "مكسيم كاتم الصوت" . ينظر الموقع الالكتروني الاتي : <http://ar.m.wikipedia.org> تاريخ الزيارة ( 7 / 9 / 2021 ) .
27. منشور في الوقائع العراقية ذي العدد : 4439 في 20-3-2017 .
28. يقابلها م ( 1 / اولاً ) من قانون الأسلحة العراقي رقم 13 لسنة 1992 الملغي ، م ( 1 / 2 ) من قانون الأسلحة لإقليم كردستان رقم 16 لسنة 1993 ، (القسم 3/1 ) من سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم(3) لسنة2003 الخاص بالسيطرة على الأسلحة الملغي.
29. ينظر الجداول الملحقه بقانون الأسلحة والخائر المصري رقم(394) لسنة1954 والمعدل بالقانون رقم(5) لسنة 2016، منشور في جريدة الوقائع المصرية، ذي العدد 53 / مكرر في 8 / يونيو / 1954.



30. أضيف الجدول الخامس بموجب قانون التعديل رقم 5 لسنة 2019 ، منشور في جريدة الوقائع المصرية ذي العدد رقم 6 في 7 / فبراير / 2019 .
31. ينظر م(313) امن قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 المعدل ، يقابلها في المعنى ذاته م ( 323 ) من قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٨ ، م(١٥٥) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ .
32. ينظر م ( 1 / 1 ) من قانون الأسلحة والذخائر العماني رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٠ .
33. ينظر م ( 2 / 1 ) من قانون الأسلحة والذخائر العماني .
34. تضمنت القائمة الاولى الاسلحة البيضاء وهي خارج نطاق دراستنا، فيما تضمنت القائمتين الثانية والثالثة الاسلحة النارية التقليدية غير سريعة الطلقات ، والاسلحة النارية غير المششخنة والمششخنة والاسلحة النارية سريعة الطلقات على التوالي .
35. ينظر م ( 3 / أ ) من قانون الأسلحة والذخائر العماني .
36. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط1 ، ج4، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2004، ص393.
37. د. مجدي محمود محب، قانون الأسلحة والذخائر، دار الفكر الجامع، الإسكندرية، 2001، ص7.
38. ينظر قرارها المرقم 52/هيئة عامة/2006 في 2006/7/31، سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي ج2 ، بغداد ، 2009 ، ص45.
39. ينظر الطعن رقم309 في 1972/5/8، والذي جاء فيه " ... ان السلاح بطبيعته المعد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض ... " المكتب الفني لمحكمة النقض، س42، ياسر محمود ناصر، موسوعة دائرة المعارف القانونية- الإصدار الجنائي، ج2، المجموعة الدولية للمحاماة، الإسكندرية، 1998، ص266.
40. للمزيد ينظر د. محمود عبد ربه القبلاوي: المسؤولية الجنائية للصيدلي (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010) ص112.
41. د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص 308 .
42. (رؤوف عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي، ط5 ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979 ، ص398.
43. د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، مصدر سابق ، ص 306 .
44. سيف صالح العكيلي، الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي: <https://www.iasj.net> تاريخ الزيارة 24-11-2019، ص6.
45. (تعرف الجرائم الشكلية بأنها "الجريمة التي ينصب التجريم فيها على مجرد السلوك الإجرامي بصرف النظر عن النتيجة كما في الجرائم السلبية وذلك تمييزاً لها عن الجرائم المادية التي يتوقف قيامها على تحقق نتائجها الإجرامية كجريمتي القتل والسرقة"
46. د. نسرین محسن نعمة الحسيني، الحماية الجنائية للأطباء-دراسة مقارنة، ط1، بغداد ، الرافد للمطبوعات ،2016، ص123.
47. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2015، ص 567-568 .
48. د. تامر احمد عزات، الحماية الجنائية لا من الدولة الداخلي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص247.
49. ينظر المادة (30) من قانون العقوبات العراقي، يقابلها المادة (45) من قانون العقوبات المصري .
50. Juliusz Piwowarski, Janusz Gierszewsk Security Dimensions, International nationalstudles. , Poland,no.30-48, p182016 p18
51. د. ادم سميان ذياب الغريبي، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، م2، ع2 ، 2017، ص9.
52. د. مجدي محمود محب، شرح قانون الأسلحة والذخائر، مصدر سابق، ص276، هشام عبد الحميد، الموسوعة الشاملة في الأسلحة والذخائر، مصدر سابق، ص53. ينظر الطعن رقم197 في 1971/10/11، المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية، س41 ق، ياسر، ص266.
53. ينظر المواد ( 25-27 ) من قانون العقوبات العراقي.
54. ينظر المواد(20-21) من قانون العقوبات العراقي .
55. د . أحمد شوقي أبو خطوة، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات، بلا ناشر 1990 ، ص 123 .




56. ينظر المادة ( 22 ) من قانون العقوبات العراقي .
57. د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، بغداد، مكتبة السنهوري، 2015، ص174.
58. اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد اللحظة التي تبدأ بها الحياة الطبيعية للإنسان للمزيد من التفاصيل ينظر د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد – جرائم الاعتداء على الأشخاص، ج3، بغداد، مطبعة المعارف، 1976، ص 78 د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص 176 .
59. ينظر المواد ( 417 ، 418 ) من قانون العقوبات العراقي، تقابلها المواد (260- 264) من قانون العقوبات المصري، المواد ( 525-532) من قانون العقوبات السوري، المواد ( 242- 246) من قانون الجزاء العماني.
60. ينظر المواد ( 373 ، 374 ) من قانون العقوبات العراقي .
61. د. ماهر عبد شويش الدرّة، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ط2، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1997، ص 131 .
62. د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ط2، مطبعة جامعة دمشق، 1962، ص 104.
63. يدعى القتل في هذه الحالة ب (القتل الرحيم أو القتل إشفاقاً) ويعرف بأنه "هو وضع حد لحياة مريض لا يرجى شفاؤه لتخليصه من آلامه المبرحة" للمزيد من التفاصيل ينظر د. جودة حسين جهاد، قانون العقوبات القسم الخاص -جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط2، بلا ناشر، 1998، ص241.
64. ينظر المادة ( 538 ) من قانون العقوبات السوري، تقابلها المادة ( 240 ) من قانون الجزاء العماني .
65. ينظر المواد ( 482- 486 ) من قانون العقوبات العراقي، تقابلها المادة ( 357 ) من قانون العقوبات المصري، المادة (311) من قانون الجزاء العماني، المادة ( 728 ) من قانون العقوبات السوري .
66. د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص279.
67. د. اشرف توفيق شمس، شرح قانون العقوبات-القسم العام – النظرية العامة للجريمة والعقوبة، بلا ناشر، 2012، ص 69 .
68. د. محمد الفاضل، مصدر سابق، ص 177.
69. ينظر المادة (28) من قانون العقوبات العراقي.
70. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، بغداد، مطبعة الزمان، 1996، ص 146.
71. بخصوص تعريف الأسلحة الكاتمة للصوت ينظر ص من هذا البحث.
72. ينظر القرار المرقم 216 / هيئة عامة / 2008 / في 31 / 5 / 2007، ينظر في المعنى ذاته قرار محكمة جنايات كربلاء المرقم 259/هـ.ج/2007 بتاريخ 2008/4/28. " لدى التدقيق والمداولة وجدت محكمة جنايات كربلاء بتاريخ 2007/7/17 في الدعوى المرقمة 151/ج/2007... وقررت الحكم على المدان (ص.ع.ع) بالإعدام شنقاً وفق المادة 406 من قانون العقوبات العراقي وذلك لقتل المجني عليه (ع.ا.ي) بواسطة سلاح ناري لم يذكر نوعه.... جرت المحكمة محضر الكشف على محل الحادث وكذلك محضر ضبط الظروف الفارغة وكذلك العجلة ... تدل على قتل المجني عمدا لذا قررت المحكمة حكما بإعدام المتهم وفقا للمادة 406 وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة 182 /الأصولية."، قرار محكمة جنايات بابل رقم 53/ج/2018 في 18/10/2018(غير منشورة) .
73. د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص559 .
74. د. نجيب محمود حسني، مصدر سابق، ص71-73 .
75. ينظر في هذا المعنى قرا محكمة التمييز الذي جاء فيه "... ولما كان إطلاق الرصاص من قبل المتهم على والده قد ادى الى اصابته في فخذه ومن ثم وفاته بعد ثلاثة ايام جراء النزف الدموي فيعد قتلاً عمداً ...." القرار رقم 561 / موسعة ثانية في 12 / 4 / 1990 النشرة القضائية، يصدرها المكتب الفني لمحكمة تمييز العراق، ع2، س5، ص322، وكذلك القرار رقم 31 / موسعة ثانية / 1990 في 12/4/1990، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين، العراق، ع3، ص4، س45، 1990، ص223.
76. د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص148.
77. ينظر المادة (30) من قانون العقوبات العراقي، ينظر كذلك قرار محكمة التمييز المرقم 261 في 2 / 3 / 1976، مجموعة الاحكام العدلية، يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل العراقية، ع1، س7، 1976، ص304.
78. حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقه، ج2، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1987، ص13.




79. تقابلها المادة (45) من قانون العقوبات المصري، المواد (199 ، 200) من قانون العقوبات السوري ، المواد (86، 87، 88) من قانون الجزاء العماني .
80. ينظر قرار محكمة التمييز المرقم 236 / موسعة ثانية / 1988 في 17 / 8 / 1988 الذي جاء فيه " ... ان ضرب المدان للمجني عليه بالسلاح وتسببه بحدوث اضرار عرضت حياة المجني عليه للخطر يدل على انصراف نية المدان الى القتل لا الى الايذاء ..لذا فأن فعل المتهم ينطبق واحكام المادة 405 من قانون العقوبات بدلالة المادة 31 منه " مجلة القضاء، 1ع ، ص 45، 1990 ، ص 93 ، وكذلك قرار محكمة جنايات الرصافة المرقم 520/ج/2017، في 2017/4/27 (غير منشورة) .
81. د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص 448.
82. د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص 195 .
83. د. فتوح عبد الله الشاذلي ، د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات العام ، بدون ناشر ، القاهرة ، 2007 ، ص 138.
84. ظهرت في هذا الشأن ثلاث نظريات فقهية: (نظرية تعادل الأسباب، نظرية السبب الملائم، نظرية السبب الاقوى او المباشر) للمزيد من التفاصيل حول هذه النظريات ينظر د. فتوح عبد الله الشاذلي ، د. علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق، ص 138، د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق، ص 141 وما بعدها.
85. د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص 148.
86. د. فتوح عبد الله الشاذلي ، د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق ، ص 138.
87. تقابلها المادة (80) من قانون الجزاء العماني.
88. د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص 225.
89. منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، عناية، 2006 ، ص 11 .
90. د. طلال ابو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012 ، ص 316
91. نظر قرار محكمة التمييز المرقم 967 / الهيئة الجزائية / 1994 في 27 / 3 / 1994 ، مجموعة الأحكام العدلية ، ص 3ع ، ص 6 ، 1995 ، ص 252.
92. د. طلال ابو عفيفة، مصدر سابق، ص 316 .
93. د. مأمون سلامة، قانون العقوبات-القسم العام، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص 124 .
94. ينظر قرارها المرقم 49 / هيئة موسعة / 1975 في 4 / 7 / 1975 ، مجموعة الاحكام العدلية ، ص 3ع ، ص 6 ، 1975 ، ص 252 ، ينظر في المعنى ذاته قرار محكمة جنايات بابل المرقم 873 / ج/ 2021 في 16 / 6 / 2021 (غير منشورة) .
95. د. أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة أسعد-بغداد، 1962، ص 82 ، د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات-القسم العام ( النظرية العامة للجريمة ) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2000، ص 300.
96. ينظر قرارها المرقم 275 / الغرفة 6 في 25 / تشرين الاول / 2004 ، منشور على الموقع الالكتروني الاتي <https://www.stl-tsl.org>
97. ينظر قرارها المرقم 256 / نقض في 5 / 9 / 1962 ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية ، يصدرها المكتب الفني لمحكمة النقض ، ع 2-5 ، 1962 ، ص 342
98. د. عبد المجيد الذبياني، المسؤولية في الفقه الجنائي الإسلامي، ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ص 84، أباد حسين العزاوي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، بلا ناشر، 1985، ص 22 .
99. ينظر قرار محكمة التمييز المرقم 74 / هيئة عامة / 1985 في 4 / 5 / 1985 الذي جاء فيه " ... اذا كان المسدس المستعمل في ارتكاب الجريمة لا يمكن ان تنطلق الطلقة منه بغير ضغط متكرر على الزناد وكان المتهم قد وجه مسدسه نحو الوجه الخلفي لجسم ابيه عند منطقة الجوف الصدري فان ذلك يؤكد توفر نية القتل لدى المتهم ... " ، مجموعة الأحكام العدلية ، ص 3ع ، ص 5 ، 1985 ، ص 232 ، في المعنى ذاته قرار محكمة جنايات بابل المرقم 631 / ج / 2019 في 29 / 5 / 2019 (غير منشورة) .
100. محمود طه جلال، اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، 2005 ، ص 23.
101. د. احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، بلا ناشر ، 1972 ، ص 176.
102. للمزيد ينظر د. نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الاردني، ط1 ، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1990، ص 116، حسن علي حسين ، النظرية العامة للجزاءات الاجرائية في قانون الاجراءات الجنائية ، اطروحة دكتوراه، جامعة الاسكندرية ، كلية الحقوق، 2004، ص 123 .





103. د. منصور نصر فموح، شرح قانون العقوبات-القسم العام، بلا ناشر، 1983، ص12 .
104. ينظر المواد ( 85 – 102 ) من قانون العقوبات العراقي .
105. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجزاء الجنائي -دراسة تاريخيه و فلسفية وفقهية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص128 .
106. احمد هادي عبد الواحد السعدوني، مصدر سابق، ص79 .
107. د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص65 .
108. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص381 .
109. د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص414 .
110. ينظر المادة (85) من قانون العقوبات العراقي، تقابلها المواد (13- 23) من قانون العقوبات المصري، المادة ( 37 ) من قانون العقوبات السوري، المواد ( 39 – 45 ) من قانون الجزاء العماني .
111. اصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة الامر رقم (7) في 10 / 6 / 2003 تم بموجبه تعليق العمل بعقوبة الاعدام وحل محلها عقوبة السجن مدى الحياة حيث جاء في البند الاول من الامر المذكور " تعلق عقوبة الاعدام في كل حالة تكون فيها عقوبة الاعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجناية ويجوز للمحكمة أن تستعيب عنها بمعاقبة المتهم بالحبس مدى الحياة أو بفرض عقوبة اخرى أقل منها وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات"، منشور في الوقائع العراقية، ع 3978 في حزيران 2003، وتم إعادة العمل بعقوبة الاعدام وذلك بموجب الأمر رقم ( 3 ) لسنة 2004 الصادر من رئيس الوزراء اذ جاء فيه " أولا : استثناء من احكام الفقرة ( 1 ) من القسم ( 3 ) من الأمر رقم ( 7 ) في 10 حزيران 2003 الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة يعاد العمل بعقوبة الاعدام المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ( 111 ) لسنة 1969 على مرتكب إحدى الجرائم الآتية :... جرائم القتل العمد المنصوص عليها في المادة ( 406 ) " منشور في الوقائع العراقية، ع 3987، في أيلول 2004 .
112. ينظر قرار محكمة جنابات بابل رقم 840/ج/2021 " لدى التدقيق والمداولة والاطلاع على سير التحقيق والمحاكمة وعلنا بحق المتهم (ج.ج.خ) سبق وان اصدرت المحمة حكمها بالإعدام عن جريمة قتل المجنى عليه (ف.ع.م) بأطلاقات نارية بمسدس كاتم للصوت وان سبب الحادث هو خلاف فيما بينهم على طريق ترابي وان المحكمة ايدت الحكم الصادر بحق المتهمين في 2021/5/2 وفق المادة 1/ من قانون منع استعمال وانتشار الاسلحة الكاتمة للصوت وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة 182 /الأصولية... " (غير منشور)
113. ينظر المادة ( 86 ) من قانون العقوبات العراقي، تقابلها المادة ( 13 ) من قانون العقوبات المصري التي تنص " كل محكوم عليه بالإعدام يُشَنق"، المادة ( 40 ) من قانون الجزاء العماني التي تنص " تنفيذ عقوبة الاعدام شقاً بعد انبرام الحكم الصادر بها ..."
114. د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص416 .
115. غزوة عادل حسين، عقوبة الاعدام واثرها في الحد من ظاهرة الاجرام بين الشريعة والقانون – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ن جامعة النهرين، 2013، ص10 .
116. ينظر قرار محكمة التمييز المرقم 76 /هيئة عامة / 1991 في 1991/9/30، وفي المعنى ذاته قرار محكمة جنابات الديوانية المرقم 108/ج/2006 في 2007/7/23، وقرار محكمة جنابات الرصافة المرقم/520/ج/2017 في 2017/4/27، قرار محكمة جنابات بابل رقم 602/ج/2021 بتاريخ 2020/3/10 (القرارات غير منشورة).
117. ينظر المادة ( 14 ) من قانون العقوبات المصري.
118. ينظر المواد ( 56 / 1، 57 ) من قانون العقوبات السوري.
119. ينظر المواد ( 534 ، 535 ) من قانون العقوبات السوري.
120. ينظر المواد ( 236 ، 237 ) من قانون الجزاء العماني.
121. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص381 .
122. تنص المادة (95) من قانون العقوبات العراقي "العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون حاجة الى النص عليها في الحكم " .
123. (د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام، ط9، دار النهضة العربية، القاهرة، 1595، ص329
124. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجزاء الجنائي، مصدر سابق، ص128 .
125. د. مدحت محمد عبد العزيز، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص219.



126. د. محمد الرازقي، الدفاع الاجتماعي الجديد، ط1، دار الكتب الجديدة المتحدة، بيروت، 2002، ص159.
127. د. محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي، صفحات للدراسات والنشر، دمشق، 2001، ص 321.
128. ينظر المواد (96، 97) من قانون العقوبات العراقي.
129. ينظر المادة (99) من قانون العقوبات العراقي.
130. د. محمود داود يعقوب، مصدر سابق، ص168.
131. محمد زكي ابو عامر، د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعي للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص 342.
132. ينظر المواد (100 و 101 و 102) من قانون العقوبات العراقي.
133. تعرف المصادرة بأنها "الاستيلاء على مال المحكوم عليه وحرمانه من كل امواله اوجزاء منها بصورة اجبارية وانتقال ملكيتها الى الدولة دون أي تعويض" محمد زكي ابو عامر، د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص39.
134. د. مدحت محمد عبد العزيز، مصدر سابق، ص 191-192.
135. نظر المادة (24) من قانون العقوبات المصري.
136. ينظر المادة (26) من قانون العقوبات المصري.
137. ينظر المادة (42) من قانون العقوبات السوري.
138. ينظر المواد (63/ 2، 67/ 1، 68/ 5، 69) من قانون العقوبات السوري.
139. ينظر المادة (46) من قانون الجزاء العماني.
140. ينظر المواد (47، 48، 50، 51، 52، 53) من قانون الجزاء العماني.
141. ينظر المواد (55) من قانون الجزاء العماني.

#### المصادر


#### القران الكريم

#### اولاً : المعاجم


1. الفيروز آبادي مجد الدين بن يعقوب، الفاموس المحيط، ج 1، نوبلس للطباعة والنشر، بيروت، 2006.
2. جمال الدين ابي الفضل ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج11، ط3، دار صادر، بيروت، 2002.
3. محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس ج29، دار الفكر للطباعة والنشر، 1994.

#### ثانياً:-الكتب القانونية

1. أحمد الحصري، القصاص – الديات – العصيان المسلح في الفقه الاسلامي، ط2، عمان، 1974.
2. أحمد شوقي أبو خطوة، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات، بلا ناشر 1990.
3. أ حمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
4. د. أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة أسعد-بغداد، 1962.
5. أياد حسين العزاوي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، بلا ناشر، 1985.
6. د. أشرف توفيق شمس، شرح قانون العقوبات-القسم العام – النظرية العامة للجريمة والعقوبة، بلا ناشر، 2012.
7. تامر احمد عزات، الحماية الجنائية لا من الدولة الداخلي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
8. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط 1، ج4، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2004.
9. د. حسنين إبراهيم صالح، جرائم الاعتداء على الأشخاص دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
10. حمود طه جلال، اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، 2005.
11. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، ط5، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
12. علي حسين الشرفي، دروس في جرائم الاعتداء على الأشخاص، بلا ناشر، 1996.
13. د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
14. د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادي العامة في قانون العقوبات، ط2 القاهرة، 2010.



15. د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
16. عبد المجيد الذبياني، المسؤولية في الفقه الجنائي الإسلامي، ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 1985.
17. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، بغداد، مطبعة الزمان، 1996.
18. مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب الجنايات، تحقيق علي محمد معوض، عادل احمد عبد الموجود، ج10، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003.
19. د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
20. د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984.
21. ماهر عبد شويش الدرّة، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص، ط2، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1997.
22. د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ط2، مطبعة جامعة دمشق، 1962.
23. د. مجدي محمود محب، قانون الأسلحة والذخائر، دار الفكر الجامع، الإسكندرية، 2001.
24. د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات-القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000.
25. د. محمود عبد ربه القبلاوي: المسؤولية الجنائية للصيدلي دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
26. محسن نعمة الحسيني، الحماية الجنائية للأطباء-دراسة مقارنة، ط1، بغداد، الرافد للمطبوعات، 2016.
27. د. نسرین محسن نعمة الحسيني، الحماية الجنائية للأطباء-دراسة مقارنة، ط1، بغداد، الرافد للمطبوعات، 2016.
28. د هشام عبد الحميد فرج، جرائم القتل والاصابة باستخدام الأسلحة النارية، بلا ناشر، 2014.
- ثالثاً : الرسائل والاطاريح الجامعية :**
1. أحمد هادي السعدوني، الحماية الجنائية للأدوية الطبية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2014.
2. غزوة عادل حسين، عقوبة الاعدام واثرها في الحد من ظاهرة الاجرام بين الشريعة والقانون – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ن جامعة النهريين، 2013.
- رابعاً : البحوث المنشورة في المجلات :**
- 1-د. ادم سميان ذياب الغريبي، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، م2، ع2، 2017.
- خامساً: القوانين :-**
- 1-قوانين العقوبات**
- 01.قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
- 02.قانون العقوبات اللبناني رقم340لسنة1943.
- 03.قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949.
- 04.قانون العقوبات المغربي رقم 16 لسنة 1960.
- 05.قانون العقوبات الجزائري رقم 79 لسنة 1966.
- 06.قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- 07.قانون الجزاء العماني رقم 74 لسنة 1974.
- 2-القوانين الخاصة**
1. قانون الأسلحة والذخائر المصري رقم 349 لسنة 1954.
2. قانون الأسلحة والذخائر العماني رقم 36 لسنة 1990.
3. قانون الأسلحة العراقي رقم 13 لسنة 1992 الملغي.
4. قانون الأسلحة لإقليم كردستان رقم 16 لسنة 1993.
5. قانون الأسلحة والذخائر السوري رقم 51 لسنة 2001.



6. امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 3 لسنة 2003 الخاص بالسيطرة على الأسلحة الملغى.
7. قانون منع استعمال وانتشار الاسلحة الكاتمة للصوت رقم 38 لسنة 2016.
- سادساً : المواقع الالكترونية :
01. <http://ar.m.wikipedia.org>
02. سيف صالح العكيلي، الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي <https://www.iasj.net> :
03. <https://www.stl-tsl.org>
- سابعاً: القرارات القضائية :
- 1-الدوريات:
1. مجموعة الاحكام العدلية، يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل العراقية، ع3، س6، 1975.
- ع1، س7، 1970.
- ع3، س6، 1995.
2. النشرة القضائية، يصدرها المكتب الفني لمحكمة تمييز العراق، ع2، س5، 1990.
3. مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين، العراق، ع3، 4، س45، 1990.
4. ياسر محمود ناصر المكتب الفني لمحكمة النقض، س42، ، موسوعة دائرة المعارف القانونية- الإصدار الجنائي، ج2، المجموعة الدولية للمحاماة، الإسكندرية، 1998.
5. سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي ج2 ، بغداد ، 2009.
- 2-القرارات القضائية غير منشوره
1. القرار المرقم 52/هيئة عامة/2006 في 2006/7/31.
2. القرار المرقم 216 / هيئة عامة / 2008 في 2007/ 5 /31 .
3. قرار المرقم 259/هـ.ج/2007 بتاريخ 2008/4/28.
4. قرار محكمة جنايات الرصافة المرقم520/ج/2017، في 2017/4/27
5. قرار محكمة جنايات بابل رقم53/ج/2018 في 2018/10/18
6. قرار محكمة جنايات بابل المرقم 873 /ج/ 2021 في 2021/ 6/ 16
- ثامناً: المصادر الأجنبية :
- (1) Juliusz Piwowarski, Janusz Gierszewsk Security Dimensions, International nationalstudies.